الجريمة والعقاب عند الأنباط

*محمد إسماعيل النصرات، أنور دبشي الجازي**

ملخص

تتناول الدراسة موضوع الجريمة والعقاب عند الأنباط (312 ق.م–106م)، بالإعتماد على المصادر التاريخية والجغرافية مثل ديودورس الصقلي وسترابو، وكذلك النقوش النبطية. فقد وجدت الجرائم والعقوبات في المجتمع النبطي كغيره من المجتمعات البشرية في منطقة الشرق الأدنى القديم. لقد وضحت الدراسة أن المجتمع النبطي وصل لمرحلة من التحضر والتطور، وبناء علاقات تجارية مع مختلف شعوب المنطقة. كما أن البترا كانت مركزاً تجارياً مهماً في الشرق، يلتقي فيه التجار من مختلف أنحاء العالم القديم، مما يعني أن المدينة كانت مزودة بالتسهيلات والبنية التحتية التي ساعدت على ازدهار المملكة النبطية، من أهمها وجود المحاكم لتسهيل التعاملات التجارية والفصل في النزاعات المختلفة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المجتمع النبطي كباقي مجتمعات الشرق الأدنى القديم تمتع بازدهار واستقرار مكنه من بناءً حضارة ودولة، استمرت لاكثر من أربعة قرون، ولم يكن هذا ليكن لولا وجود نظام قانوني محكم ينظم العلاقات بين أفراد المجتمع بعضهم ببعض من جهة، وافراد المجتمع مع الطبقة الحاكمة من جهة أخرى. كما وضحت الدراسة أهمية الجانب الديني في منع الجرائم داخل المجتمع النبطي، وذلك من خلال صيغ اللعنات التي ترتبط بالآلهة التي ظهرت من خلال النقوش.

الكلمات الدالة : البترا، الأنباط، الجريمة، العقاب، اللعنات، القانون، الغرامات.

المقدمة

يُعرف مولر (Müller) الجريمة على أنها كل "فعل يمارسه الأشخاص ضد أشخاص آخرين أو ضد الدولة، والعقوبات تفرض على كل شخص يحاول أن ينتهك القانون أو يتمرد عليه، وهي عقوبات رسمية تمثل الدولة أو من توكله بتطبيق العقوبة" (Müller 2015: 228). لقد أهتم الأنباط بوضع عقوبات للجرائم التي يرتكبها أفراد المجتمع مثل: القتل، واللعنات، والغرامات من أجل منع حدوث الجرائم، وعند دراسة موسوعة النقوش النبطية والمعاجم التي تتحدث عن المفردات اللغوية عند الأنباط (الذييب 2009:;Cooke 1903)، لا نجد ذكر مرادف لكلمة جريمة أو كلمة عقاب، على عكس النقوش المصرية القديمة التي تظهر فيها مفردات تقابل معنى الجريمة والعقاب، حيث يذكر الباحث مولر أن لفظة (*nmwt*) تقابل معنى جريمة كبيرة تستحق الموت، ولفظة (*ḥsf*) تقابل معنى عقاب (Müller 2015: 228). لكن نجد كلمة قانوني أو حق، أو شرعي وردت في النقوش النبطية بصيغة ق ي م" (الذييب 2010: 1. 322،352) [(1)]. وهنا لا بد من التأكيد على أن القانون هو الذي يحمي النظام الاجتماعي من أي تهديد من قبل

* قسم التاريخ، جامعة الحسين بن طلال، الأردن. تاريخ الاستلام: 2018/5/1، تاريخ القبول: 2020/1/28.

(1) وربما تعني أيضا "لزاماً على" أنظر: (الذييب 2010: 362.1).

©2020م عمادة البحث العلمي/الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

الأشخاص الخارجين على القانون، ولكن في بعض الحالات لا يمكن تطبيق القانون إذا لم يتم كشف الجريمة.

ومن المستغرب أن شعب مثل الأنباط ترك حضارة راقية، وكتب بالآرامية النبطية، لم يترك لنا كتابات تؤرخ حياتهم، وكذلك لا يوجد مؤرخين بينهم يكتبوا تاريخهم. من هنا كان الاعتماد على روايات المؤرخين المعاصرين لهم من اليونان والرومان واليهود، وبعض النقوش والكتابات المنتشرة في أنحاء مختلفة من الدولة النبطية. وقد كانت المعلومات التي زودتنا بها هذه المصادر تقتصر فقط على ما كان يتعلق بمقدار علاقتهم مع الشعوب المجاورة لهم.

المصادر:

على الرغم من وجود الكثير من الدراسات عن تاريخ الأنباط[2]، ووجود بعض الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع الحياة القانونية (Healey 1993b:203-214; Abdelaziz 2005: 189-199; عبدالعزيز والقدرة 2009: 161–171)، إلا أنه ما زال هناك حاجة لدراسة طبيعة المجتمع والجرائم التي ترتكب والعقوبات التي وضعت لتناسب هذه الجرائم، علماً أنه لم يتم العثور لغاية الآن على دستور مكتوب أو نصوص قانونية تتعلق بوصف الجرائم والعقاب عند الأنباط بشكل واضح. من هنا، وكما هو الحال في الحديث عن كثير من جوانب الحياة الاجتماعية عند الأنباط، فإن المصادر الكلاسيكية مثل المؤرخ اليوناني ديودورس الصقلي (Diodorus of Sicily) [3]، والجغرافي والمؤرخ سترابو (Strabo) [4]، يشكلان المصدرين الأساسين في التعرف إلى الحياة الاجتماعية، إضافة إلى النقوش النبطية التي توزعت في جميع أنحاء المملكة النبطية من حوران [5] شمالاً وحتى مدائن صالح جنوباً (الذييب 2009: 15 ; Healey 1993a: 203)، مروراً بالبترا العاصمة النبطية[6] (الخريطة رقم: 1)، وخاصة النقوش الجنائزية (Healey 1993a: 203) التي وجدت في منطقة مدائن صالح[7]. فواجهات الأضرحة النبطية في مدائن صالح والبترا هي نصوص قانونية، وليست مجرد تحذيرات لعدم التدخل في الضريح (Healey ;1993a:42 العجلوني 2003: 154). أي أنها في معظمها نصوص دينية تتعلق باللعنات والغرامات التي تفرض على منتهكي القانون.

كما أن البرديات التي وجدت على الجانب الغربي للبحر الميت والتي عُرفت ببرديات كهف الرسائل في وادي

(2) للمزيد من المعلومات عن تاريخ دولة الأنباط، أنظر: (Bowersock 1971: 219-242; Hammond 1973; Healey 1993a; Healey 2001; Al-Salameen 2004; النصرات 2007)

(3) يعتمد ديودورس الصقلي 80–20 ق.م في رواياته عن الأنباط في أواخر القرن الرابع قبل الميلاد على شاهد عيان اسمه هيرونيموس القارديائي. أنظر: (عباس 1987: 11).

(4) يعتمد سترابو 64 ق.م–25م في رواياته عن الانباط على صديقه الفيلسوف أثنادورس الطرسوسي 47ق.م–7م، الذي ولد وعاش في البترا، أو كما يذكر سترابو في مدينة البترائيين. أنظر: (النصرات 2007: 30).

(5) للتعرف على طبيعة الاستيطان النبطي في منطقة حوران أنظر: (Negev 1977: 613-614)

(6) لمعرفة المزيد عن النقوش النبطية، أنظر مدونة النقوش النبطية التي أعدها الاستاذ الدكتور سليمان عبدالرحمن الذييب من جامعة الملك سعود بالرياض، والتي تحدث فيها عن مجموعة كبيرة من النقوش النبطية. (الذييب 2010)، وتعطينا هذه النقوش وخاصة النقوش الجنائزية اشارات مختلفة حول الغرامات التي تدفع للآلهة أو للمعبد (Healey 1993b: 31).

(7) تقع مدائن صالح على بعد (110كم) جنوب شرق تيماء، عرفت قديما باسم الحجر (*ḥjr*) في المصادر الاسلامية التاريخية والجغرافية. ولمعرفة المزيد عن تاريخ المدينة أنظر: (Healey 1993a: 1-5)

الحفير[8] يمكن أن تكون مصدراً مهماً يعتمد عليها في دراسة بعض الجوانب القانونية عند الأنباط (عبدالعزيز والقدرة 2009: 163)، وتؤرخ أربعة من هذه البرديات إلى فترة حكم الملك النبطي رب أيل الثاني 71/70–106م. من هنا نفهم أن مصادرنا عن الجرائم والعقوبات عند الأنباط محدودة جداً، فلا نسمع عن وجود مراسيم ملكية تحتوي على جوانب قانونية، أو إجراءات محاكم مكتوبة، أو رسائل قانونية، ولذلك فالمعلومات القانونية عند الأنباط تأتي متفرقة بشكل عام، ولا تخص فترة واحدة من فترات حكم الأنباط التي امتدت ما بين 312 ق.م–106م.

الخريطة رقم (1): مواقع الاستقرار النبطي (Alpass 2013: 311)

الجرائـم:

يمكن القول أن الجرائم التي كانت ترتكب في المجتمع النبطي تلقى عقاب لها مثل: القتل، والسرقة، والزنا، والسحر، وقطع الطريق، والعبث بالمقابر وسرقتها، والتمرد العسكري. من هنا، فأن المعلومات التي جاءت في المصادر التاريخية والنقوش والبرديات يمكن أن تسهم في فهمنا للجانب القانوني والجريمة والعقاب عند الأنباط، وتساعدنا في فهم الفجوة التي خلفها الأنباط من عدم كتابتهم لقوانينهم بشكل كامل. ويذكر جون هيلي (J. Healey) أن القانون النبطي يدين بالكثير للأعراف الآرامية والبابلية والأشورية (Healey 1993a: 47). من هنا، يبدو أن الحاجة ما زالت ملحة لمزيد من المسوحات والحفريات الاثرية للكشف عن جوانب جديدة للمجتمع والثقافة النبطية. لقد وصل المجتمع النبطي لمرحلة

(8) تعود ملكية هذه البرديات لامرأة يهودية تدعى باباثا بنت مناحيم (Healey 1993a: 209)، وقد تم العثور على هذه البرديات عام 1951م، تم تخزينها عن طريق مجموعة من اللاجئين أو الهاربين من الولاية العربية خلال ثورة بار كوخبا (Bar Kokhba) 132–136م، وتحتوي هذه البرديات على أطول نصوص قانونية مكتوبة باللغة النبطية الآرامية. ويعود تاريخ هذه البرديات والعقود بين عامي 60–122م. أنظر: (Yadin 1962: 227-257; Yardeni 2000).

من التقدم والازدهار – بعد أن تحول من حياة البداوة إلى حياة الاستقرار والتنظيم(9)– ولهذا لا بد أنه احتكم في نظامه الاجتماعي إلى ما يمكن أن نطلق عليه (مدونة سلوك)، بحيث أنها اشتملت على مجموعة من القواعد والأخلاق القانونية التي تنظم العلاقات المجتمعية بين الناس، هذه القواعد القانونية كان لها أكبر الأثر في حماية الأشخاص والممتلكات، وتوفير بيئة آمنة للعيش الكريم. أما مسؤولية تطبيق القانون فقد كانت تقع على الحاكم الذي يمثل الدولة، بالإضافة إلى المحاكم التي كانت منتشرة في أرجاء المملكة النبطية، وكذلك السلطة الدينية المتمثلة بالكاهن والآلهة النبطية. هذا القانون وفر حماية للأشخاص الضعفاء من الظلم الذي كان يقع عليهم من المتسلطين والأثرياء. وهنا يمكن ملاحظة أهمية الدين كمصدر للقانون وتأثيره بشكل كبير في المجتمعات القديمة والبسيطة مثل المجتمع النبطي أكبر منها في المجتمعات الحديثة والمعقدة (الفاسي 1993: 144).

ويمكننا القول هنا، أن تطبيق القوانين والعقوبات في مراحلها الأولى أتسمت بالصفة الدينية، فكانت عبارة عن أوامر يبلغها الكاهن إلى الناس، ثم امتزجت هذه الأوامر مع القواعد التي يضعها الحكام ورجال الدين وينسبونها إلى الآلهة التي كانوا يعبدونها (الفضلاوي 1998: 53)، وبعد تكرار الحوادث المتشابهة ومن ثم تكرار الأحكام الخاصة بها نشأت التقاليد الدينية، وتطورت القوانين في مرحلة لاحقة فظهرت في صورة أعراف وتقاليد اعتاد الناس عليها وأعتقدوا بالزاميتها (الفضلاوي 1998: 53)، وقد كان لشيخ القبيلة في المراحل الأولى من تاريخ الأنباط الدور الأكبر في تنفيذ العقوبات، وكان الملك النبطي يقوم بدور شيخ القبيلة في تنفيذ الأحكام (عباس 1987: 13). ويتضح من خلال حديث أثنودورس صديق سترابو أن الدولة النبطية كفلت نوعا من العدالة بين الناس، بحيث قلت حاجتهم للتقاضي، ولذلك يذكر احسان عباس " أن ما كان للدولة كان معروف المعالم، وكان ما للناس محدداً، بحيث لا يفتئت الفريق الأقوى على الفريق الأضعف" (عباس 1987: 119–120).

لقد كانت سلطة الملك تمثل أعلى سلطة قانونية عند الأنباط، وفي بداية ظهورهم خضع الأنباط لحكم شيخ القبيلة الذي كان يمارس عليهم سلطته القبلية، هذا كان في نهاية القرن الرابع قبل الميلاد عندما ذكرهم المؤرخ اليوناني ديودورس الصقلي، وليس لدينا معلومات واضحة عن تاريخ الأنباط والمجتمع النبطي قبل رواية ديودورس والتي تعود إلى عام 312 ق.م (Diodorus of Sicily, *The Library of History*: 19.94-97). وقد وصف أحوال الأنباط في بداية ظهورهم بقولهِ: "لقد آلو على أنفسهم ألا يبذروا حبا، ولا يغرسوا شجرا يؤتى ثمرا، ولا يعاقروا خمراً، ولا يشيدوا بيتاً، ومن يفعل ذلك كان عقابه الموت، وهم يلتزمون بهذه المبادئ" (Diodorus of Sicily, *The Library of History*: 19.94.10) وتشير هذه الرواية إلى وجود عقوبة الموت أو الإعدام في المجتمع النبطي ضد الجرائم التي حددها في روايته، خاصة وأن هذا المجتمع البدوي في نهاية القرن الرابع قبل الميلاد، اعتبر زراعة الأرض، وشرب الخمر، وبناء البيوت من الجرائم التي يعاقب عليها الشخص إذا فعلها، مما يعني أننا أمام حالة مجتمعية تفرض نوعاً من العقوبات الصارمة التي تصل إلى حد الموت في سبيل الحفاظ على حريتهم، وهذا ما يؤكده ديودورس بقولهِ أن الأنباط:"يعتقدون أنه من يملك شيئاً يصعب عليه التخلص منه، فإنه يضطر من أجل ذلك أن ينصاع لما يفرضه عليه أصحاب القسوة

(9) يذكر بيتر بار (P. Parr) أن المجتمع النبطي بدأ بالتحول من حياة البداوة والتنقل إلى حياة الاستقرار والتحضر من منتصف القرن الثالث قبل الميلاد، يتضح ذلك من خلال المسوحات الأثرية التي نفذت في مناطق النقب مثل عبدة والبترا، وخلال هذه الفترة حمل شيوخ الأنباط لقب ملك، وسيطروا على المنطقة الممتدة من حوران في الشمال إلى الحجاز في الجنوب. (Parr1978: 202-209)

والجبروت" (Diodorus of Sicily, *The Library of History*: 19.94.5). لكن الأنباط تميزوا عن كثيراً من القبائل البدوية، بالإقبال على التجارة والقيام بدور الوسطاء التجاريين حتى عرفوا بالثراء، حيث يقول ديودورس الصقلي: "أن هناك قبائل عربية كثيرة تتخذ الصحراء مراعي لقطعانها، ولكن الأنباط يفوقون الجميع بثرائهم" (Diodorus of Sicily, *The Library of History*: 19.94.5).

وقد عاش المجتمع النبطي عند بداية ظهوره في مرحلة البداوة كما يذكر ديودورس الصقلي، ثم تحول إلى مجتمع مستقر في البترا بسبب مجموعة من العوامل التي أدت إلى استقراره وتحوله من حالة البداوة إلى التحضر، ولعل أهم هذه العوامل هو اشتغال الأنباط بالتجارة، ووقوع عاصمتهم البترا على مفترق الطرق التجارية التي تربط شمال الجزيرة العربية بجنوب سوريا، مروراً إلى غزة في فلسطين، وصحراء سيناء في مصر (Negev 1977: 553)، من هنا كان على الأنباط توفير بنية تحتية ملائمة من أجل تسهيل عمليات البيع والشراء داخل المدينة وجوارها، هذه التسهيلات تشمل توفير الغذاء والاعلاف، ومحطات الاستراحة، والمحاكم للحكم في القضايا المختلف فيها سواء بين التجار أنفسهم، أو بين التجار والسكان المحليين (Fiema 2003: 41).

ويتضح من خلال المسوحات الأثرية أن منطقة البترا خلال القرنين الأول والثاني الميلاديين شهدت استيطانا بشريا مكثفاً، مما يعطي مؤشراً على حجم التجارة البرية المارة عبر المنطقة، واستفادة السكان المحليين من هذه الحركة المزدهرة (Fiema 2003: 52). لقد ساعدت التجارة الأنباط الذين تمسكوا بحريتهم واستقلالهم، على بناء دولة مستقلة، وكان لتصميم شعبهم، وإرادة قيادتهم، وموقعهم الاستراتيجي في البترا، أكبر الأثر في تمكينهم من الوقوف على قدم المساواة مع جيرانهم الأقوياء، الذين تجاهلهم الأنباط أحياناً أو دفعوا لهم نقودا أحيانا أخرى ليتقوا شر خطرهم (الموسى 2011: 46). كما دفعت الضرورات الاقتصادية الأنباط لتعلم لغة العلاقات الدولية في حياتهم السياسية، فنراهم يستخدمون الآرامية لغة الدبلوماسية الدولية كأداة اتصال مع القائد اليوناني أنتيغونوس الذي اخفق في إخضاعهم حوالي عام 312 ق.م (الموسى 2011: 47 Diodorus of Sicily, *The Library of History*, 19.93.6)، ولذلك يذكر سترابو في جغرافيته أن الأنباط في القرن الأول الميلادي امتازوا باعتدالهم وجدهم، حتى أنهم كانوا يفرضون عقوبة علنية على كل شخص تنقص ثروته، أما الشخص الذي ينمي ثروته فيزداد تكريماً وشرفا (Strabo, *Geography*, 16.4.26). فإذا كان نقص الثروة جريمة عند الأنباط، خاصة وأن الثروة هي مقياس الشرف، فكل شخص تنقص ثروته يحاسب وتفرض عليه عقوبة، ولا يتحدث سترابو عن ماهية العقوبة ومن يطبقها، كما انه يشير إلى أن الأنباط كانوا يفضلون العمل الجماعي المشترك (Hammond, 1973: 32).

لقد كان الأنباط يميلون إلى السلم في التعامل مع الآخرين، وهذا ما يتضح من رواية المؤرخ ديودورس الصقلي في القرن الرابع قبل الميلاد، وخاصة عندما تحدث عن الحملة العسكرية التي أرسلها أنتيغونس خليفة الاسكندر المقدوني في سوريا للسيطرة على ممتلكات وأموال الأنباط في البترا، فيذكر أن الأنباط فاوضوا ديمتريوس ابن انتيغونس قائد الحملة على الرجوع عن مهاجمتهم مقابل دفع الهبات والهدايا وبعض الرقيق، وأوضحوا في رسالتهم إلى ديمتريوس أنهم: "لا يرغبون بأن يصبحوا عبيدا لدى اليونان" (Diodorus of Sicily, *The Library of History*, 19.105.10). ويتضح من ذلك أنهم شعب يعشق الحرية ويكره أن يخضع لحكم أو سيطرة محتل. حيث قاوم الأنباط خلال الفترة الأولى من ظهورهم وكيل مالية بطليموس 285–246 ق.م في مناطق حوران في الشمال، ووقفوا ضد تجارة الرقيق التي كان يمارسها البطالمة وخاصة في سوريا والأردن واستيرادهم من فلسطين واعتبروها جريمة يعاقب عليها القانون،

وشكلوا عقبة في طريق البطالمة (Graf 1983: 566).

لقد كان الأنباط يفضلون حل مشكلاتهم الداخلية عن طريق السلم، ونادراً ما يلجأون إلى القوة، إلا إذا إضطروا إلى ذلك، بينما نجد أنهم استخدموا القوة في حل مشكلاتهم الخارجية أو للدفاع عن مملكتهم، حيث تدل الرسومات النبطية على توافر مختلف أنواع الأسلحة عند الأنباط (عباس 1987: 112). ومن الناحية التجارية اندفع الأنباط خارج عاصمتهم البترا، بإتجاه مدائن صالح جنوباً للوصول إلى طريق تجارة جنوب بلاد العرب، وغربا نحو النقب (Negev 1977: 620-634) للوصول إلى غزة على البحر المتوسط وسيناء في مصر، وشمالاً نحو سوريا، وكان الهدف من هذا التوسع هو السيطرة على طرق القوافل التجارية المهمة التي تؤمن لهم نقل تجارتهم بأمان (عباس 1987: 108).

وعند دراسة الجوانب القانونية التي تتعلق بالجريمة والعقاب عند الأنباط، يمكننا الاعتماد على المعلومات المتناثرة التي وردت في المصادر التاريخية المختلفة، والنقوش النبطية. فالجريمة –كما ذكرنا في المقدمة–هي كل اعتداء يقع من قبل شخص أو جماعة على حق آخرين، أو دولة، وكذلك الفعل الذي يؤدي إلى تهديد كيان الجماعة، ويهدد أمنها، وبالتالي يستوجب هذا الاعتداء إيقاع العقوبة المناسبة بحقه (الفضلاوي 1998: 41). ويظهر أن المجتمع النبطي كغيره من المجتمعات البدوية المحيطة به في الجزيرة العربية أعتمد على العادات والتقاليد القبلية في الأحكام القانونية، وعندما تحول المجتمع إلى مجتمع أكثر تحضراً أصبحت القوانين تكتب على النقوش، وخاصة بعض النقوش الجنائزية (Funerary Inscriptions)[10] التي عُثر عليها في منطقة مدائن صالح ويُذكر فيها أسماء الشخص أو الأشخاص المدفونين في القبر، ونصوص اللعنات (curses) [11] ضد من يحاول العبث بمقتنيات القبر (Healey2013: 167)، بالإضافة إلى الاعتماد على أوراق البردي في كتابة بعض عقود البيع والشراء والإيجار الخاص بالأراضي الزراعية (Abdelaziz 2005: 197). كما أن الممارسات اليومية والعادات والتقاليد للناس في مملكة الأنباط أنتجت مجموعة من الأعراف[12] التي أصبحت بمثابة القانون، خاصة مع عدم وجود نظام وقواعد قانونية مكتوبة، ويبدو أن الأنباط استمدوا قوانينهم من الآلهة، خاصة وأن العرف أول مصدر رسمي للقانون (الفاسي 1993:140). وقد احتوى كتاب سترابو على معلومات تصور أوضاع الأنباط خلال القرن الأول الميلاد (Strabo, *Geography*, 16.4.26)، وتحول معتقدات الأنباط تجاه بناء البيوت والاستقرار، حتى أنهم أصبحوا أكثر الناس مياهاً وخموراً ومزارع، وأصبح مقياس علو منزلة الفرد عند الأنباط هو مقدار ما يمتلك الفرد من ممتلكات في مجتمعهِ، حتى أن سترابو يذكر أن الأنباط "شغوفين

(10) بخصوص النقوش الجنائزية أو الدفن عند الأنباط أنظر: (Healey 2001: 8-10; Alzoubi and Smadi 2015: 79-83).

(11) يذكر جون هيلي (J. Healey) أن نصوص اللعنات التي تظهر على المقابر النبطية هي نصوص دينية، وهذه النصوص تشبه نصوص اللعنات في مناطق الشرق الأدنى القديم، وكذلك في التقاليد الآرامية (Healey 2013: 174). واللعنة هي رغبة واستدعاء للآلهة لإيقاع العقوبة على الأشخاص الأشرار أو الأعداء، وقد تكون هذه اللعنة مكتوبة أو شفوية، كما وجدت العديد من اللعنات مكتوبة على النقوش الملكية أو النقوش الجنائزية، والهدف منها هي صد الأعداء، وإلحاق الأذى بهم أو بالأشرار، وقد ظهرت مجموعة من صيغ اللعنات في النقوش والمصادر التاريخية المختلفة الآرامية، والفينقية، والنبطية. ولمعرفة المزيد عن صيغ اللعنات أنظر: (Maraqten 1998: 189-200).

(12) الأعراف: اعتياد الناس على سلوك معين في ناحية من نواحي حياتهم الإجتماعية بحيث تنشأ منه قاعدة يسود الإعتقاد بأنها ملزمة. أنظر: (فاضل 2005: 174).

بالحيازة والتملك، حتى من نقصت مقتنياته قدرت عليه غرامة، ومن زاد فيها نال التبجيل والتكريم" (Strabo, *Geography*, 16.4.26). ونجد كذلك في بلاد ما بين النهرين (Mesopotamia) بعض النقوش المسمارية تعتمد على الأعراف المجتمعية والتقاليد وليس على قانون مكتوب (العبودي 2017: 115).

ويتضح من خلال الروايات التاريخية وجود نظام قانوني محكم في البترا، وخاصة بعد أن تحول الأنباط إلى مجتمع مستقر في نهاية القرن الأول قبل الميلاد وبداية القرن الأول الميلادي (Negev 1977:551-553; Bowersock 1983:60-66). فيذكر سترابو من خلال صديقه اثينادوروس (Athenodorus Cananites) الذي عاش في البترا بأن المدينة أصبحت عاصمة مهمة بفضل التجارة والسلم الذي تمتع به الأنباط، ويضيف أن"البترا أصبحت ملتقى الناس من شتى الأمم، وأصبحت قاعات المحاكم فيها تغص بالرومان والغرباء الذين انشغلوا برفع الدعاوى القانونية ضد بعضهم البعض وضد المواطنين الأنباط، لكن الأنباط أنفسهم يجنحون بطبيعتهم إلى المصالحة، وقلما يلجأون إلى التقاضي" (Strabo, *Geography*, 16.4.21). يعني هذا أن المجتمع عاش نوعا من السلم الاجتماعي فيما بينه، وربما هذا يدل على مستوى رفيع من التنظيم القانوني عند الأنباط، ويضيف سترابو أن صديقه الفيلسوف أثينادوروس تحدث بإعجاب عن هؤلاء الشعب وحكومتهم التي كفلت نوعا من العدالة بين الناس، بحيث لم يكن هناك حاجة للتقاضي فيما بينهم (Strabo, *Geography*, 16.4.21). ويؤكد حديث سترابو هذا ووجود الغرباء والرومان في البترا، وانشغالهم بالمحاكم، ما ورد في أرشيف باباثا اليهودية [(13)]، وامتلاك اليهود لأراض داخل المملكة النبطية، وزيارات باباثا المتكررة إلى المحاكم في البترا لحل المشاكل المتعلقة بالعقود التجارية.

حديث سترابو عن وجود محاكم في البترا يدل على أن الأنباط استطاعوا – خلال الفترة ما بين بداية القرن الرابع قبل الميلاد وحديث ديودورس الصقلي عن مجتمع متنقل بدوي وبداية القرن الأول الميلادي وتحول المجتمع إلى مجتمع متحضر – أن يصل إلى درجة عالية من الرقي والتحضر (Glueck 1970: 193)، لا يقل أهمية عن بقية المجتمعات والدول التي كانت معاصرة لدولة الأنباط، سواء في سوريا أو مصر أو الجزيرة العربية، كما يستنتج من النقوش النبطية وجود أسماء يونانية، ورومانية، وفارسية، ومصرية في البترا خلال القرن الأول الميلادي (السلامين 2010: 9;126 Littmann 1914:88; Negev 1986:). [(14)] يدل ذلك على أن البترا كانت ملتقى لجميع الأجناس القريبين على الأقل من المدينة، أو المشتغلين بالتجارة مع الأنباط.

كما أن حديث اثينادوروس عن وجود المحاكم يوحي بوجود نوع من النظام القانوني داخل المملكة النبطية، وإن كان لا يوجد كثير من النصوص القانونية على الأقل لغاية الآن، وأن هذا الشعب كان يلجأ لحل مشاكله إلى الوسطاء. أو

(13) يحتوي ارشيف باباثا (إمرأة يهودية) على مجموعة من البرديات القانونية التي كتبت باللغات اليونانية، والنبطية، والارامية، وتتضمن بيع الممتلكات والأراضي، والإرث، والرهن العقاري، والتنازل عن الأراضي، وتوزيع حصص المياه، هذه الوثائق البردية وجدت في أرشيف باباثا، خاصة وأن العائلة اليهودية التي تنتسب إليها باباثا تعيش بالقرب من منطقة زغر (Zoar) على الحافة الجنوبية للبحر الميت، وعلى بُعد (4) كم ونصف إلى الجنوب من عين الجدي، وهي أراضي تابعة لمملكة الأنباط. (Healey 2013: 170)، ويبدو أن اليهود كانوا مستعدين – كما يرى جون هيلي– إلى أن يوقعوا عقودهم بالصيغ القانوينة النبطية خلال القرن الأول الميلادي (Healey 2013: 180).

(14) لمعرفة المزيد من المعلومات عن أسماء الاجانب والغرباء الموجودين في البترا خلال القرن الأول الميلادي، أنظر: (Negev 1986: 9-15).

المتنفذين داخل المجتمع كما يوحي كلام اثينادوروس (Healey 2013: 165). وجود المحاكم في البترا كما يذكر سترابو يعني أن هناك قوانين وتشريعات تطبق، وأن هناك سلطة تنفيذيه تقوم بتنفيذ القانون لحماية المصالح الاجتماعية. لقد تحدث سترابو عن السلام الذي عاشه الأنباط خلال القرن الأول الميلادي، ويذكر أنه بسبب السلام الذي عاشه الأنباط، فان مدنهم لم تكن مسورة... وقد عبدوا الشمس، وبنوا له مذبحاً في مكان عالٍ، وكانوا يحرقون البخور يومياً (Strabo, *Geography*, 16.4.26). وبين رواية المؤرخ ديودورس الصقلي في نهاية القرن الرابع قبل الميلاد وبين رواية المؤرخ والجغرافي سترابو في بداية القرن الأول الميلادي خضع الأنباط لمرحلة من الاستقرار والتحضر، ويبدو أنهم خلال فترة التحول مروا أولاً بمرحلة البداوة ثم شبه البداوة[15] حتى وصلوا لمرحلة ثالثة من مراحل انتقال المجتمعات وتحولها وهي مرحلة الاستقرار ،وبناء البيوت والإهتمام بالزراعة، وهذا ما يلاحظ بين رواية ديودورس الصقلي ورواية سترابو.

ويذكر فيليب هاموند (Ph. Hammond) أن تطبيق القانون عند الأنباط يرتبط بالملك النبطي، خاصة وأن الملك يشكل أعلى منصب في الدولة (Hammond 1973: 107)، لكن الملك ليس فوق القانون فيذكر سترابو أنه: "كان على الملك النبطي أن يقدم تقريراً أو كشفاً بأعماله إلى الشعب" (Strabo, *Geography*, 16.4.26). وقد وجدت مجموعة من العقوبات التي تصدر فقط من قبل الملك، هذه العقوبات التي تتعلق بعقوبة القتل، أو تحويل جميع ممتلكات الشخص بما فيه زوجته وأولاده إلى المعبد [16]، أو العقوبات الجسدية المتعلقة التي تتعلق بالتشويه، أو قطع اليد، أو اللسان، أو الأنف، أو كلاهما معاً (Loon 2014: 34). ومن الممكن أن تكون العقوبة بسيطة تتعلق بالضرب، في أماكن مختلفة من الجسم، وهذا يتحدد بناءً على قرار المحكمة، وطبيعة العقوبة التي ارتكبها الشخص (Loon 2014: 36). وعند دراسة القوانين المصرية القديمة أو قانون حمورابي في العراق نجدها وضعت مجموعة من العقوبات القاسية على مرتكبي الجرائم التي كانت ترتكب مثل: الزنا، أو الاغتصاب، والعلاقات الاجتماعية المحرمة، والسرقة (Reynolds 1914: 22). ويذكر سترابو أن الملك عند الأنباط تمتع بقدر من الاحترام، وتمتع الشعب بنوع من الديمقراطية التي كان يمارسها الملك على نفسه وشعبه (Strabo, *Geography*, 16.4.21).

لقد دلت النقوش النبطية التي وجدت في أنحاء مختلفة من المملكة النبطية على وجود طبقة القضاة في المجتمع الذين كان يستعان بهم في إجراء الأحكام، بالإضافة إلى وظائف أخرى خاصة بالنظام القضائي النبطي (Healey 2013: 170; Al-Salameen 2004: 83)، من هذه الوظائف كاتب العقود، حيث يرد في البرديات التي عثر عليها بالقرب من البحر الميت التي تؤرخ إلى السنوات الأخيرة من حكم الملك رب أيل الثاني (70–106م) الذي "أحيا وأنقذ شعبه" تسجيل أرض بالقرب من حديقة الملك النبطي رب أيل الثاني، هذه الأرض تعود لشخص يدعى سمعون بن مناحيم والد السيدة باباثا صاحبة أرشيف البرديات (Babatha archive)، ويرد في هذه البرديات أن على سمعون دفع غرامة مالية للملك النبطي (رب أيل الثاني) إذا هو نكث عقد الإلتزام بشراء الأرض، بالإضافة إلى دفع غرامة مالية

(15) للبداوة أشكال: القبائل شبه البدويه وهم الذين يكونون جزءاً من السنة بدواً وجزءاً منها حضراً أي نصف رحل ونصف مستقرين، والقبيلة المندمجة وهي التي تكون طوال العام نصف بدوية ونصف حضرية. وترى الفاسي أن هذه الاشكال ليست بيست ثابته، وإنما تتداخل في أحيان كثيرة وفق المتغيرات الطبيعية أو التاريخية. أنظر: (الفاسي 1993: 96).

(16) وردت كلمة "المعبد" في النقوش النبطية بصيغة " *byrt'* "، وكذلك في النقوش التدمرية والحضرية. أنظر: (الذييب 2010: 2، 1144).

للطرف المتضرر من الشراء كعقوبة له على فعلتهِ، كما أن الاتفاقية الموقعة تعتبر ملزمة لكلا الطرفين ولا يجوز التنصل منها (Yadin *et al* 2002: 205-235; Healey 2013: 170-175; Healey 1993b: 210)، وبذلك يتحمل المعتدي عقوبة مزدوجة تدفع لكل من الملك النبطي رب أيل الثاني والطرف المتضرر من فسخ العقد، وقد كتبت السجلات الخاصة ببيع الأرضي وتم حفظها في السجل القانوني (الأرشيف) الموجود في المحكمة في البترا (Healey 1993b: 209).

ومما يدل على وجود القضاء في المجتمع النبطي أن كلمة تقاضي وردت في صيغ العقود التجارية التي تعود لفترة حكم الملك رب أيل الثاني، بحيث يظهر في عقد البيع أنه (لا دعاوى قضائية، ولا خلاف، ولا حلف يمين)، وهي من الصيغ القانونية الشائعة في الشرق الأدنى القديم وفي برديات باباثا (الجدول رقم1) (Al-Salameen 2004: 83). ويذكر هيلي أن الكلمة النبطية الخاصة بالقانون هي "*nishetā*"، وترتبط بالكلمة الآكادية "*nisḫu*"، والتي تعني سجلا حكومياً (Healey 2001: 42). ومن الألفاظ القانونية عند الأنباط كلمة "*taqqīp*"، والتي تعادل اللفظة الآكادية "*dannatu*"، والتي تعني أوراق قانونية (Healey 2001: 43). ويظهر من خلال نصوص النقوش الجنائزية تنوع أشكال العقوبات، واختلافها من جريمة إلى أخرى، وتشير النقوش إلى وجود وظيفة القاضي عند الأنباط وأهمية الدور الذي يقوم به في المجتمع النبطي، فيرد في أحد النصوص "وأشتكيت أمام الملك والقاضي والمفسر والحاكم (عبدالعزيز والقدرة 2009: 168). ومن أهم النقوش التي عُثر عليها وتدل على وجود عقوبة ضد من يقوم بعمل ضد المعبد، النقش الذي عُثر عليهِ في معبد الآلهة العزى[17] في البترا، ويتحدث النقش عن دفع جزية مالية للكهنة في المعبد من الذهب أو الفضة أو البرونز كعقوبة على عمل ارتكبه، كما تدفع العقوبة أحيانا من الطعام أو من القرابين (Hammond *et al*. 1986 77-80; Jones 1989: 41-46).

ويتضح من خلال أرشيف باباثا الذي يؤرخ إلى سنة 124م الدور القانوني الذي لعبهُ معبد أفروديت في البترا (Healey 1993a: 42, 52)[18]، حيث كانت تحفظ الوثائق القانونية للرجوع إليها عند الحاجة (Healey 2013: 168). ويبدو أن باباثا كانت مضطرة للذهاب إلى المحكمة في البترا عندما كان هناك خلافات ونزاعات حول بعض أملاك ابنها الذي كانت وصيه على أملاكه (Healey 2013: 172). ويؤكد هيلي على أن نسخة من النقوش التي تحتوي على الغرامات تحفظ في المعابد، وربما هذا يدل على وجود علاقة وثيقة بين القانون والدين، وأن كهنة المعابد مسؤولين عن حماية ورعاية الاتفاقيات القانونية عند الأنباط (Healey 1993a: 31).

لقد وردت عدة صيغ في مخطوطات البحر الميت التي تؤرخ إلى عهد الملك النبطي رب أيل الثاني 71–106م، تدل على وجود قضاء ومحاكم ولجوء بعض المواطنين في الدولة النبطية إلى القضاء في حالة النزاع أو الخلاف على شراء قطعة أرض، أو رهنها، أو رد دين لدائن، أو الإلتزام بدفع المهر للزوجة، هذهِ الصيغ جاءت على شكل إلتزام بين

(17) يؤرخ هذا النقش إلى السنة (27) من حكم الملك النبطي الحارث الرابع 9ق.م–40م، ولمعرفة المزيد عن هذا النقش أنظر: (Hammond *et al* 1986: 77-80). العزى، أحد الآلهة التي عبدها الأنباط، تظهر في العديد من النقوش النبطية في البترا، ترتبط هذه العزى عند الأنباط بالأماكن العالية، ويبدو أن أفروديت عند الأنباط ترمز إلى العزى. أنظر: (العجلوني 2003: 197 ;Healey 2001: 115).

(18) لقد بقيت البترا تمثل مركز قانونياً مهماً خلال الفترة الرومانية، بخصوص ذلك أنظر: (Healey 2001: 136-137; Graf 2007: 173186).

المواطنين أنفسهم، ولن يكون هناك طعن بالشهود، أو الطعن بصحة العقد، من هذه الصيغ أنه لن يكون هناك "طعن بأي شاهد مكتوب" (Yardeni 2000: 271-272; Abdelaziz 2005: 197-198). وقد تبين من خلال العقود القانونية التي وجدت في هذه المخطوطات أن الأنباط تعاملوا بنظام قانوني يوضح العلاقات الإجتماعية بشكل عام.

لقد تأثر القانون عند الأنباط إلى حد ما بالقوانين الرومانية (Abdelaziz 2005: 190)،[19] وذلك نتيجة لوجود العلاقات المتبادلة بين الأنباط والرومان، ويظهر أن الرومان قاموا بإجبار العرب الذين احتلوا بلادهم في سوريا وغيرها على تغيير كثير من شرائعهم المحلية (الفاسي 1993: 116)، خاصة بعد أن سيطر الرومان على سوريا إعتباراً من عام 64 ق.م (Bowersock 1983; 223).

إلا إنه لا يعرف الكثير من المعلومات عن هذا التأثير، سواء كانت القوانين المدنية أم العسكرية، لكن نجد الكاتب السرياني ابن برديصان (Baradaisan) [20] يذكر في كتابه شرائع البلدان إنه:" عندما إحتل الرومان بلاد العرب (الأنباط) أبطلوا كل شرائعهم السابقة، ولا سيما شريعة الختان التي أعتادوا أن يمارسوها" (Baradaisan 1965: 43). وربما يؤكد ذلك المؤرخ الروماني أميانوس مارسيلينوس (Ammianus Marcellinus) الذي يتحدث عن إخضاع البترا والأنباط لحكم الإمبراطور الروماني تراجان بقولهِ: "أعطيت العربية اسم ولاية، وتم تعيين حاكم لها، وأجبرها الإمبراطور تراجان على إطاعة قوانيننا" (Ammianus Marcellinus, *Res gestae*: 14.8.13)، لذلك كان على باباثا وخصمها في البترا الظهور أمام حاكم الولاية العربية، فعندما كانوا يؤدون اليمين أو القسم كان عليهم أن يقسموا بحياة الإمبراطور وحظه السعيد، ويمكن ملاحظة هذا القسم القانوني في أرشيف البرديات، عندما قالت باباثا "أقسم بحياة مولانا قيصر ذي الحظ السعيد بصحة المعلومات التي قمنا بتقديمها" (Bowersock 1983: 97)، والذي كان يفرض من قبل على الذي يقوم بنقض الاتفاق المبرم في العقد أن يدفع غرامة لكل من الجانب المتضرر، وملك الأنباط رب أيل الثاني، والآن أصبح عليه دفع الغرامة للجانب المتضرر والإمبراطور الروماني (Bowersock 1983: 97; Yadin 1962: 227-235). وتذكر الفاسي أن الغرامة كانت تفرض في حالة عقود البيع وعند اخلال المشتري باحد الشروط المسجلة فيتوجب دفع غرامة معينة للملك وللبائع (الفاسي 1993: 152). [21]

الجرائم المتعلقة بالقبور:

من أهم الأمور القانونية التي يظهر فيها وجود عقوبات كانت النصوص الجنائزية التي تتحدث عن إعلان ملكية القبر وشروط الدفن التي توضع من قبل صاحب القبر، والتصرف في المحتويات الموجودة داخله، وتتضمن هذه

(19) ولمعرفة المزيد عن تأثير القانون الروماني على القوانين العالمية، أنظر: (Edward 1961: 473-793). ويتضح التأثير الروماني على بعض التشريعات النبطية من خلال صيغة العقود القانونية التي ترجع إلى أرشيف باباثا، حيث أن هذه العقود تأثرت بكتابتها بالصيغ القانونية الرومانية، ولمعرفة المزيد عن ذلك التأثير انظر: (Yadine 1962: 236-241).

(20) ابن برديصان (154–222م) (Baradaisan): كاتب سرياني من مدينة الرها، كان وثنيا ثم تحول إلى المسيحية، وأصبح شماسا في الرها، أنشأ فرقة عرفت بالديصانية، ضمت طبقة من أصحاب الثقافة والأدب والثراء. ولمعرفة المزيد عن ابن برديصان وكتابه شرائع البلدان أنظر: (Bakker 1978).

(21) لمعرفة المزيد عن صكوك البيع والشراء والعقوبات التي تفرض على عدم الالتزام بماد دون في الصك، انظر: (الفاسي 1993: 48).

النصوص شروطاً جزائية وعقوبات على كل من يخالف ما هو مكتوب (Abdelaziz 2005: 192). وتأتي الصيغة عادة " ومن يفعل غير ما هو مكتوب أعلاه" (Al-Salameen 2004: 73)، وقد بينت النصوص الجنائزية عند الأنباط السلطات المسؤولة عن تنفيذ العقوبات على كل شخص يخالف الشروط التي وردت، هذه السلطات هي السلطة الدينية ممثلة بالإله ذو الشرى [22] أو الكاهن[23]، والسلطة المدنية ممثلة بالملك، أما العقوبات التي كانت تفرض على مرتكبي هذه الجرائم فكانت تتراوح بين الغرامات التي كانت تؤدى للمعبد أو للملك (Healey 2001: 38; Alpass 2013:134-136)، وبين اللعنات التي تحل عليهم (Abdelaziz 2005: 198). وتظهر في بعض النصوص النبطية ذكر أن الإله ذو الشرى هو المسؤول عن تنفيذ العقوبة على الشخص المرتكب للجريمة، فتحل عليه اللعنات (Healey 2013: 167) ويذكر هاموند أن الإله ذو الشرى يمثل الإله الشخصي للعائلة المالكة في البترا، كما ذكر في النقوش النبطية بأنه إلهة سيدنا (أي الملك) وإله كل الآلهة (Hammond 1973: 96; Alpass 2013: 135)، ويشير هيلي إلى أن عبارة " إله المعبد أو سيد المعبد" المذكورة في النقوش ربما يكون المقصود فيها الإله ذو الشرى (Healey 2001: 115).

وقد اختلف عدد اللعنات بين لعنة واحدة باسم الإلهين (Cooke 1903: 221; Alpass 2013:135) ذو الشرى ومناة [24]، إلى خمس لعنات (Khairy 1980: 166) باسم الآلهة: ذو الشرى، ومناة، وهبل[25]. ولكن من المهم التأكيد على أن الإلهين هبل ومناة لا يذكران إلا بوجود الإله ذو الشرى، فتبدأ اللعنات باسم الإله الرئيس ذو الشرى، ثم بقية الآلهة الأخرى.

---

(22) يعتبر ذو الشرى الإله الرئيس في المملكة النبطية، وينسب هذا الإله إلى سلسلة جبال الشراة بالقرب من البترا والممتدة حتى رأس النقب في العقبة، وقد ورد ذكر ذو الشرى في العديد من النقوش النبطية، فمثلا ذكر في (12) نقشاً من مدائن صالح، وقد مثل هذا الإله على شكل حجر إلى جانب الآلهة النبطية الأخرى مثل: مناة، واللات، والكتبى، وشيع القوم.أنظر: (Peterson 2006: 24; Al-Talhi 2000: 187; Littmann 1904: 5). وقد أستمر استخدام أسم ذو الشرى في البترا حتى القرن السادس الميلادي، حيث يظهر الإسم في برديات الكنيسة في البترا (Inv.4) التي تؤرخ إلى عام (538م)، ويؤكد ذكر ذو الشرى في البردية على استمرار الثقافة النبطية –على الأقل بين العائلات الغنية– في البترا خلال الفترة البيزنطية (Frösén *et al* 2002: 57).

(23) ترد كلمة الكاهن بالنبطية بصيغة (أ ف ك ل ا)، افكل وكمر، أنظر: (الفاسي 1993: 266)، وقد وردت كلمة (أفكل) في الكثير من النقوش النبطية في مدائن صالح، وتعني الشخص المسؤول عن المعبد وطقوسه. أنظر: (الذييب 1998: 248)، يعود أصل هذه الكلمة إلى اللغة السومرية، حيث اشتقت من كلمة (*abgal*) والتي تعني الكاهن الكبير أو الحكيم، وقد أطلقت هذه الكلمة على رجال الدين من الطبقة العليا (Black and Green 2004: 46). وقد عرف بهذه التسمية في كل من النقوش التدمرية والحضرية والسبئية (الذييب 2010، 2: 61).

(24) أحد أهم الآلهة النبطية المكلفة بحماية المقابر والمدافن، ظهر اسم هذا الإله في العديد من النصوص النبطية وخاصة من منطقة الحجر (مدائن صالح)، ويرتبط أسم مناة بالإله ذو الشرى فيما يتعلق باللعنات على منتهكي القبور، أنظر: (Healey 2001: 132).

(25) أحد الآلهة التي عبدها الأنباط، ورد ذكره في أحد نقوش مدينة الحجر، وهبل من الآلهة المكية التي عبدت قبل الإسلام، وكانت من أعظم الأصنام حول الكعبة (العجلوني 2003: 206 ;Healey 2001: 127)، لمعرفة المزيد عن الآلهة عند الأنباط، وأماكن عبادتها، أنظر: (Peterson 2006: 12-25).

الشكل رقم (1): صورة الإله ذو الشرى داخل ميدالية مدورة مع نُصبه (تصوير محمود الفقير)

ويتضح من خلال نصوص اللعنات، أن مؤلفوا هذه النصوص استدعوا الآلهة لحمايتهم من الأعداء ومعاقبة المجرمين [26]، كذلك أستخدمت هذه اللعنات لحماية المقابر والملكيات والمعالم التذكارية. فعادة ما تكون المقابر عرضة للسرقة والعنف في العصور القديمة (Maraqten 1998: 191)، وقد تعودت شعوب الشرق الأدنى القديم على وضع أشياء ذات قيمة كبيرة في المقابر، وربما كان هذا حافزاً للصوص لسرقة محتوياتها (Maraqten 1998: 190)' ولذلك ليس مستغرباً أن تحتوي النقوش الجنائزية على نصوص اللعنات، بعض هذه النصوص وضح أنه لا يوجد ذهب أو فضة داخل القبر. ومن هنا، يجب أن نبين أن قوة الآلهة تلعب دوراً كبيراً في التأثير على فعالية اللعنات، ولذلك فقد ارتبطت هذه اللعنات بأكبر الآلهة وأكثرها تأثيراً في المجتمع، من هنا ارتبطت أكثر اللعنات عند الأنباط بأكبر الإله ذو الشرى.

لقد كان الدين عند الأنباط مصدراً رسمياً للقانون، وقد ارتضى المجتمع النبطي أن يسير وفق قواعد دينية، وجعل طاعتها لازمة، وتكشف النقوش الدينية حرص المجتمع على إيقاع العقوبات على كل من يخالف هذه القواعد (الفاسي 1993: 144)، ويظهر من خلال هذه النقوش أن الإله ذو الشرى مارس دوراً كبيراً في تنفيذ العقوبات على المعتدين أو المجرمين، ويقوم ذو الشرى كذلك بحماية الأشخاص الذين يحلقون شعورهم أو شيئا منها في حرم الآلهة، وأن من يفعل ذلك يحرم دمه وماله على كل من يحاول التعدي عليه (الفاسي 1993: 286).

من هنا يتبين أن السلطة الدينية كانت مسؤولة عن تطبيق قانون العقوبات الذي وضعه الأنباط ضد كل من يرتكب

(26) ظهرت اللعنات في صيغ النقوش اليمنية القديمة، ومنها لعنة الإله المقه (Almaqah) لكل من يؤذي أو يحتقر شخصية الميت، ويتمنى المرض لكل من يحاول أن يؤذي الميت (Maraqten 1998: 190).

عقوبة بحق الآلهة أو حق الأشخاص الآخرين، هذا يعني أن هناك ارتباط بين القانون والدين عند الأنباط، على الرغم من أن هذا الارتباط لا يظهر بشكل علني في النصوص، لكنه يتضح من خلال سياق النقوش الجنائزية، وعادة ما تكون هذه اللعنات طلب من الآلهة للتدخل من أجل العقاب، وهذا التوسل للآلهة لعقاب المنتهكين أو المجرمين هي أعمال شفوية ولكنها ملزمة قانوناً، وهي مبنية على الإعتقاد، ويتضح أن اللعنات هي جزء من النظرة الدينية للمجتمع الشرقي القديم. ومن المفيد القول أننا نجد اختلاف واضح بين السلطة الدينية التي تظهر بشكل واضح في النصوص النبطية القديمة، ثم تظهر سلطة الملك أو الحاكم في النصوص النبطية المتأخرة، وهذا ما يظهر من خلال نصوص العقود التجارية التي وجدت في أرشيف باباثا (عبدالعزيز 2010: 457–468).

وقد تعددت صيغ اللعنات في النقوش النبطية فتظهر أحيانا بصيغة "على الجاني تحل لعنة الإله ذو الشرى" (*l ʿnt dwŝr*) (Healey 2013:174) [(27)].ويظهر ارتباط الإله ذو الشرى بالعائلة الملكية خلال الفترة النبطية من خلال النقوش، مثل نقش: "إله سيدنا الملك"(Healey 1993a: 227-229). ويبدو أن ظهور ذو الشرى في المعابد وعلى النقود خلال الفترة الرومانية، يدل على أن عبادته استمرت تحت الحكم الروماني، بالرغم من عدم وجود ملك نبطي بعد عام 106م (Peterson 2006: 10,86)، كما أن هذا القرب من العائلة الملكية قد أعطى ذو الشرى قوة إضافية فوق كل الآلهة النبطية الأخرى. ومن نصوص اللعنات التي تظهر في النقوش النبطية "ويلعن ذوالشرى ومنوتو (مناة) أي شخص ينقل أي شيء موجود أعلاه" (*Corpus Inscriptionum Semiticarum* 1889: no. 230). ويذكر هيلي أن الآلهة ذو الشرى، ومناة، وقيس تشكل مجموعة واحدة من الآلهة، وخاصة في مدينة الحجر (مدائن صالح) (Healey 2001: 81). وقد ترددت عقوبة اللعنات في النقوش النبطية في مدائن صالح (Healey 2001: 81; Al-Salameen 2008: 27)، مثل:

"وتحل لعنات الإله ذو الشرى، إله سيدنا على كل من يحاول أن يزيل أو يعبث بمحتويات هذا القبر إلى الأبد" (Healey 1993b: 11; Alpass 2013: 136).

ومن الجدير بالذكر أن عقوبة الغرامة [(28)] المالية عادة ما تكون منفصلة عن عقوبة اللعنة، إلا إنه في بعض النصوص النبطية الجنائزية تظهر العقوبتين مع بعضهما البعض، وعادة ما تكون اللعنات مصاحبة للغرامة المالية التي تفرض على منتهك حرمة القبر، مثل نقش مقبرة كمكم بنت وائلة:

"هذه المقبرة، التي أنشأتها كمكم بنت وائله بنت حرام، وكليبة ابنتها، لنفسيهما وذريتهما، بشهر ط ب ت، سنة تسع (من) حكم الحارثة ملك الأنباط محب شعبه، ويلعن ذو الشرى وعرشه واللات من عمند ومناة وقيسه (قيس) من يبيع المقبرة هذه أو من يشتريها أو يرهنها، أو يمنحها أو يخرج منها جثة أو عظماً أو من يدفن بها غير كمكم وأبنتها، وذريتهما ومن لا يعمل ما هو مكتوب فليكن معه (فليحضر معه) لذو الشرى وهبل ومن مناة خمس وحدات نقدية؟ وللكاهن غرامة ألف قطع حارثية، عدا من يبرز بيده وثيقة من يد كمكم أو كليبة ابنتها (تتعلق) بالمقبرة هذه، سارية المفعول" (الذييب 1998: 245). وهنا يمكننا Cooke 1903: 80; Healey 1993a: 16; Alzoubi and Al-Qedreh 2015: 7)

(27) تظهر صيغ اللعنات أيضا في النصوص التي وردت عن الإله مردوخ (Marduk) في بلاد الرافدين بصيغة (قد يلعنك الإله مردوخ) (Healey 2013: 174).

(28) وردت كلمة غرامة في النقوش النبطية بصيغة "*dmy*" (*d m y*) (Healey 1993a: 31)، كما وردت الكلمة بصيغتها نفسها في اللغة الآرامية (الذييب 1998: 182).

القول أن ورود مثل هذه الصيغ القانونية التي تحظر وتمنع البيع والشراء، والعبث بالمقبرة، تدل على حدوث مثل هذه التصرفات في المجتمع النبطي، وتدل كذلك على المكانة الاجتماعية المرموقة التي تمتعت بها المرأة في المجتمع النبطي.

ومن الأمثلة على النقوش النبطية التي تظهر فيها الغرامات، نقش جنائزي عُثر عليه في مدائن صالح، ويؤرخ إلى سنة 31م، أي إلى فترة حكم الملك النبطي الحارث الرابع 9ق.م –40م، ونص النقش:

"هذه المقبرة التي أنشأ خلف بن ق س ن ت ن، لنفسه ولسعيد أبنه، وأخوانه ولمن سيولد لخلف هذا من ذكور ولأبنائهم وذريتهم، طبقا للقانون (بالحق الشرعي) إلى أبد الآبدين، والذين سيقبرون بالمقبرة هذه (هم) أولاده سعيد هذا... ولا يحق لأي أنسان (حتى ولو) سعيد وإخوانه ذكوراً وأبنائهم وذريتهم أن يبيع (يبيعوا) المقبرة هذه، أو يكتب صكاً أو غيره لأي إنسان ما عدا أن يكتب أحد منهم (أحدهم) لأنثاه، أو لبناته أو لنسيب أو لصهر، صكاً (وثيقة) ليقبر لوحده، ومن يعمل كغير هذا فليكن معه جزاءاً لذو الشرى إله سيدنا مقدراها خمسمئة قطع حارثية، ولسيدنا مثلها، استناداً إلى النسخة المحفوظة في معبد ق ي س ا، بشهر نيسان سنة أربعين، (من حكم) الحارثة ملك الأنباط محب شعبه" (; Cooke 1903: 89; Healey 1993a: 36; Healey 2005: 136 الذييب 1998: 297).

ويتضح من خلال النقش أنه فرضت عقوبة عل كل من يعتدي عل القبر ومحتوياته[29]، أو يرهن القبر لشخص آخر، أو يؤجر القبر إلى طرف آخر، هذه العقوبة قدرت بـ (500) *Selas*[30]، تدفع للملك أو لأحد موظفيه (الجدول رقم2) (Healey 2013: 167; Abdelaziz 2005: 189-191)' وفي حالات قليلة حددت النقوش ماهية أو طبيعة العقوبة التي ارتكبت، مثل: جريمة العبث بالقبر وسرقة ما بداخلهِ، وتكسير عظام الميت، أو القيام بتزوير في شروط استخدام القبر (Healey 1993a: 47; Healey 1993b: 207)، أو بيعه، أو دفن أي شخص في المقبرة غير مذكور في قائمة الورثة، أو فتح القبر دون وجه حق (Abdelaziz 2005: 193)، وتختلف هذه الغرامة عن الغرامة التي جاءت في برديات باباثا أنه في حالة قام المشتري أو البائع الموقعين على العقد بالإخلال بأي من الشروط الموقع عليها (Healey 1993a: 206). وتشير بعض النقوش إلى أن الغرامة كانت تدفع للملك أو من ينوب عنه مثل الحاكم (*strategos*) [31]، أو أنها تدفع للإله ذو الشرى (Negev 1993a:38)، أو مناة (Alpass 2013: 134)، أو هبل (Abdelaziz 2005: 193). وقد دلت النقوش النبطية في الحجر (مدائن صالح) على أن الآلهة مكلفة بحماية القبور

(29) من الأمور المهمة التي كانت تحتوي عليها المقابر عند الأنباط: المجوهرات، وأنواع مختلفة من السراميك الملون وغير الملون، وجرار التخزين، وقوارير زجاجية صغيرة، وزجاجات العطر أو الزيت، وبعض الحاجيات اليومية مثل الزبادي والملاعق، بالإضافة إلى التماثيل النبطية التي كان يعتقد أنها تحمي جسد الميت، وتلعب دوراً مهماً في الحياة بعد الموت. (Alzoubi and Al-Qedreh 2015: 2)، وربما هذا يدل على وجود رؤية متقدمة عند الأنباط عن مسالة الحياة الآخرة، لكننا للأسف لا نملك معلومات توضح هذا الأمر، بخصوص ذلك أنظر: (Hammond 1973: 103).

(30) أسم أطلق على العملة النبطية المتداولة بينهم، نسبة إلى سلع وهي منطقة الرقيم، مثل دراخما وهي العملة البطلمية التي كانت سائدة في مصر. (الفاسي 1993: 174).

(31) الاسترتيجوس ((*strategos*)، أو "*srtgy*" وتعني الحاكم (governor) أحد الوظائف الإدارية والعسكرية المهمة عند الأنباط، وقد ورد هذا اللقب في العديد من النقوش النبطية، وكذلك لدى المؤرخ اليهودي جوسيفوس عند حديثه عن العلاقات بين الأنباط واليهود. ولمعرفة المزيد من المعلومات عن هذا اللقب أو الوظيفة أنظر: (Neagev 1976: 203-236).

ومحتوياتها[32]، ومعاقبة كل من يعتدي عليها باللعنة (Alpass 2013:41)، إلا أنه من الصعب تحديد ما يقصده الأنباط بعقوبة اللعن، وقد بينت النقوش النبطية في البترا أن ذو الشرى لعب دوراً كبيراً في مسألة الجريمة والعقاب التي ترتكب بحق المقابر، حيث كلف بحماية قبر التركمانية (Alpass 2013:41).

هذه الغرامات التي فرضت من قبل الأنباط على المجرمين العابثين في المقابر اختلفت من نقش إلى آخر، ولكنها محددة في كل النقوش النبطية (Abdelaziz 2005: 192)، كما أن مبلغ الغرامة المفروض على كل من يتعدى على قبر يختلف باختلاف الطبقة الاجتماعية لصاحب القبر (Alzoubi and Al-Qedreh 2015: 2-3)، وقد حددت قيمة مبلغ الغرامة في أحد النقوش بدفع (*mdš*) أي خمس أضعاف الغرامة، ويبين هيلي أن هذه الكلمة تعني وحدة مالية كبيرة (Healey 1993a: 15-16).

وفي نقش نبطي (Negev 1976: 224; Al-Salameen 2004: 88) يعود تاريخه لسنة (24) من حكم الملك النبطي مالك الأول (59–30ق.م)، تبين أن الغرامة قد تدفع للحاكم في حالة الإعتداء على القبر[33]، وقد تراوحت العقوبة المالية المفروضة على المعتدي على القبر بين (6) الآف *Selas* في عهد الملك الحاث الرابع[34] إلى (200) *Selas*(Khairy 1980: 165)، وهي أدنى قيمة غرامة فرضت على المعتدين على القبور كما ظهر في نقوش مدائن صالح. ويذكر نيجيف (Negev) أن من بين أسماء الحكام الذين دفعت لهم الغرامة المالية الحاكم الإداري (الاسترتج) في منطقة الحجر، خلال فترة حكم الملك النبطي مالك الثاني (40–70م) (Negev 1976: 224)، وقد تم حفظ نسخة من الوثائق القانونية التي تتعلق بدفع الغرامات للحاكم الإداري في المكاتب الإدارية التابعة للحاكم (Negev 1976: 224)، وتؤرخ النقوش النبطية التي تضم نصوصاً عن الغرامات من السنة الأولى قبل الميلاد حتى سنة 72/71م (Negev 1993a: 151-161).

كما يظهر أن مبالغ الغرامات المالية مسألة رمزية لا تخضع لإعتبارات اجتماعية، لكن الإعتبار الوحيد الذي يحرص عليه الأنباط هو أن تكون قيمة الغرامة المخصصة للملك مماثلة لقيمة الغرامة التي تفرض للآلهه، فهي (1000) *Sela's* تدفع لذو الشرى، و(500) *Selas* تدفع لمناة (الفاسي 1993: 151)، ويمكن ان تصل قيمة الغرامة إلى (5000) *Selas*، وقد ظهرت كلمة " ق ن س" (*qns*) في النقوش النبطية في منطقة مدائن صالح تدل على الجزاء والعقوبة على كل شخص يحاول أن يتجاوز الشروط التي كتبت على القبر (Negev 1993a: 228).

ويظهر أن الغرامات كانت أحد مصادر الدخل الرئيسة لخزينة الدولة النبطية، ولكن لا يعرف إذا ما كانت مدينة الحجر تستفيد من دفع هذه الغرامات، أما أنها كانت تدفع للسلطة المركزية في البترا (الذييب 2010، 1: 297–298)،

---

(32) وجدت مجموعة من الرموز على واجهات القبور النبطية في كل من البترا ومدائن صالح، استخدمت لحماية المقابر من العبث منها: الأفعى، الصقر، أبو الهول، أقراص الشمس، قنديل البحر. ولمعرفة المزيد عن هذه الرموز أنظر: (Alzoubi and Al-Qedreh 2015: 2-3).

(33) يتضح من خلال الحفرية الآثرية في وادي مطاحة عام 2006م اهتمام الأنباط بدفن موتاهم بشكل يظهر احترامهم لهم بشكل كبير، فقد بينت الحفرية وجود بعض المنسوجات التي كانت تغطي وجه الميت، بالإضافة إلى لف جسده بشكل كامل بكفن مصنوع من الجلد (Blackburn 2010: 35-45).

(34) يذكر الخيري إن النقود التي تم سكها في عهد الملك النبطي الحارث الرابع 9ق.م–40م أقل وزناً من النقود النبطية التي تم سكها في عهد كل من الملك مالك الثاني (40–70م)، والملك رب أيل الثاني70–106م (Khairy 1980: 165).

ويذكر الذييب أن الأموال التي كانت تدفع للإله نتيجة هذه الغرامات، كانت تُصرف على المعابد النبطية المنتشرة في مدينة الحجر، والمعابد الأخرى في المملكة النبطية الخاصة بعبادة ذو الشرى، ويتولى الكاهن إخراج أموال الغرامات (الذييب 2010، 1: 297–298).

ومن المفيد القول هنا، أن مثل هذه اللعنات وجدت – أيضا– في الصيغ القانونية في منطقة بلاد الرافدين، وخاصة في المعاهدات السياسية، وأن اللعنة ستحل على كل من ينتهك شروط المعاهدة (Black and Green 2004: 113)، فالآلهة هنا؛ ليست فقط شاهدة على المعاهدة، بل تتحول لعنتها إلى كل معتدي على المعاهدة، أو من يتعدى على القسم الذي أقسمه بحفظ هذه المعاهدة (Maraqten 1998:196). ويبدو التشابه الكبير بين نصوص اللعنات في كل من بلاد الرافدين [35]، والنقوش الجنائزية الشمالية الآرامية والنبطية، والنقوش الجنائزية في جنوب الجزيرة العربية، فجميع نصوص اللعنات تظهر في خاتمة النقش (Maraqten 1998:196). وتظهر نصوص اللعنات أيضا في نصوص النقوش التدمرية بصيغة: "كل من يعتدي لن يكون له خلف (ذرية)، ولن يحصل على الماء والخبز إلى الأبد " (Maraqten 1998:196).

ومن أدعية اللعنات هو دعوات الملك الآشوري تجلات بلاصر الأول (Tiglath-pileser I) 1115– 1077 ق. م الموجهة لأي حاكم يجرؤ في المستقبل على تحطيم كتاباته التذكارية الخاصة بتمجيد الآلهة، ويرد فيها صيغة:

" الإلهة العظيم، بقدر ما تريد، والنصر الذي تحقق بشرفكم، وكل من يقوم بتحطيم ذكراكم في الألواح والاسطوانات أو يقوم بتشويهها، فعليه لعنة من آلهة السماء العليا Anu وآلهة العواصف والمطر Adad [36] وغضب منهم إلى الأبد" (Budge 2005: 106).

كما تظهر العقوبات من خلال النقوش التي عثر عليها في معابد مملكة الحضر (*Hatra*) [37] والتي تدعوا إلى الرجم حتى الموت على شخص يعتدي على المعبد ولوزامه، وترد بصيغة:

"تم الاستعانة بـ (سيدتنا) الإله Mārtan و(سيدنا) الإله Māran و(أبنهما) Barmārēn ضد أي شخص يقوم بسرقة الخيمة، أو المطرقة، أو الفأس، أو الأزميل أو المسامير من المعبد، أو سرقة أي شيء، ومن يثبت أنه فعل ذلك،

(35) في بلاد الرافدين بعد أن يتم وضع الملك في تابوته، يتم تثبيت غطاء التابوت بمجموعة من البراغي المصنوعة من البرونز، ووضع علامة تدل على لعنة كل من يحاول فتح التابوت الملكي (Maraqten 1998: 198).

(36) عبد هذا الإله في بلاد ما بين النهرين، فالإله anu إله السماء والحاكم الفعلي، ويرمز له بغطاء للراس ذي قرون، علامة على ألوهيته، وكان معبده الرئيسي في مدينة أوروك، والإله حدد يقال عنه مردوخ الذي ينزل المطر ويهب الحياة، ويصور على شكل ثور جامح. ولمعرفة المزيد عن هذه الآلهة والدور الذي تقوم به في المجتمعات القديمة، أنظر: (جفري 1993: 14، 333، 317).

(37) مملكة الحظر واحدة من أقدم الممالك العربية في العراق، تقع إلى الجنوب الغربي من مدينة الموصل، وقد ظهرت هذه المملكة في القرن الثالث الميلادي، ولا يعرف الأصل من الاسم الآرامي (حطرا) ولا معناه، ومن أهم معبودات أهل الحضر القمر والشمس، وقد ذكر المؤرخ الروماني ديو كاسيوس (Dio Cassius) مملكة الحظر عند حديثه عن محاصرة سبتموس سفيروس للمملكتهم، ومهارة الرماة الحظريين في الدفاع عن مملكتهم، ولمعرفة المزيد عن هذه المملكة أنظر: (Al-Jaber 2009).

فإنه يعاقب بالرجم حتى الموت" (Healey 2005: 131).[38]

وعند المصريين الفراعنة في المملكة القديمة تظهر صيغ اللعنات بشكل مختلف، حيث يتم التوسل بالأفعى والتمساح لمعاقبة كل من يخالف الشروط المكتوبة، وترد اللعنات بصيغة:

"سيكون التمساح ضده في الماء، والأفعى ضده على الأرض، كل من يقوم بعمل (فعل) أي شيء يخالف الشروط المكتوبة أو (المنصوص عليها)" (Assmann 1922: 153). ويتم الطلب من الإله (Osiris) إله البعث والحساب معاقبة أولئك الذين لا يلتزمون بتطبيق القانون أو المنتهكين له (Assmann 1922: 155).

كما وجدت النصوص التي تتحدث عن عقوبة الغرامات المفروضة على منتهك حرمة القبر، في النقوش الجنائزية اليونانية، وكذلك نقوش ليقيا (Lycia) [39]من القرن الخامس قبل الميلاد فصاعداً (Healey 1993a: 226). ويذكر هيلي أن هناك الكثير من أوجه التشابه بين نقوش المقابر الرومانية والنبطية من وجهة النظر القانونية، فمثلما كانت تودع نسخة من نقش المقبرة النبطية في المعبد، كذلك الحال بالنسبة للنقوش الرومانية التي أودعت بالسجل العام (Healey 1993a: 47). ويرى بعض الباحثين (عبدالعزيز والقدرة 2009: 168; العجلوني؛ Healey 2013:167) أن هذه المعاملات كانت تحفظ في "معبد الإله ق ي س *bēt qayŝā* "[40] وفي أرشيف باباثا نسمع عن إيداع بعض البرديات في (Aphrodesion in Petra) (Alpass 2013: 139).

وقد استمرت الثقافة القانونية النبطية في منطقة البترا وجوارها بعد إخضاع مملكة الأنباط من قبل الرومان عام 106م، فقد ظهر في برديات أرشيف باباثا عام 110م أي بعد أربع سنوات فقط من سيطرة الرومان على المنطقة، وثيقة كتبت باللغة اليونانية تتحدث عن وجود ملكية مشتركة لأخوين، توفي أحدهما مؤخراً، ويرد في الوثيقة ذكر للغرامة المالية التي كانت تدفع للإمبراطور الروماني، وهذا استمرار لدفع الغرامة للحاكم، حيث كانت تدفع من قبل لملوك الأنباط، إذا ما ارتكب أحد الأشخاص عقوبة ما (Cotton 2009: 166)[41] ويظهر في البردية الثانية من أرشيف باباثا التي تؤرخ إلى السنة (23) من حكم الملك رب أيل الثاني توثيق لعقد زواج يفرض عقوبات على الزوج في حالة عدم التزامه بالحفاظ على زوجته وأولاده، والمحافظة على الممتلكات الخاصة بالزوجة، وضرورة تقديم مهر لها بحضور

(38) لمعرفة المزيد من التفاصيل عن آلهة الحضر واشتقاق أسماء هذا الثالوث الإلهي الذي ينتمي إلى الإله (Māran of Hatra) أنظر: (Holm 2017: 1-37).

(39) تقع منطقة ليقيا في الجهة الجنوبية الغربية من ساحل منطقة آسيا الصغرى في منطقة الأناضول، وقد ذكرت المنطقة في العديد من المصادر التاريخية مثل: كتاب تاريخ هيرودوت الذي ذكر أن الليقين (Lycians) قدموا من جزيرة كريت، وقد وقعت المنطقة تحت سيطرة الإمبراطورية الفارسية عام 546 ق.م حتى 468 ق.م. انظر: (Al-Salameen 2008: 23).

(40) الإله (*qys qys', wqysh, qysh,*)، يرتبط اسم هذا الإله بكبير الآلهة ذو الشرى، ويظهر اسمه في النقوش النبطية في مدائن صالح، ويظهر على أنه الإله الحامي للقبور، ولا يظهر فيما إذا كان هذا الإله هو نفسه الإله هبل أو لا (Healey 2001:137). بينما يشير الذييب إلى أن حفظ الوثائق القانونية في معبد الإله قيس ربما يدل على أن الإله قيس هو إله القانون عند الأنباط (الذييب 1998: 298؛ الذييب 2010: 1، 462).

(41) تشير برديات أرشيف باباثا إلى الأراضي الزراعية في منطقة عين جدي التي تعود ملكيتها إلى " سيدنا رب أيل ملك الأنباط "، وبعد عام 106م انتقلت ملكية هذه الأراضي إلى الإمبراطور الروماني، وأصبحت جزءا من أراضي الامبراطورية الرومانية، وتعرف بإسم "أراضي سيدنا القيصر" (Lewis and Yadin 1989: 16).

والدها، ورد الدين الذي أخذه الزوج للزوجة، وفي حال إخلال الزوج بالعقد عليه دفع مبلغ (500) دينار فضة (Wasserstein 1989: 106)، ويظهر في العقد وجود ستة شهود (*šhd*) وقعوا على العقد وأسم كاتب الوثيقة (al-Salammen 2004: 78).

- **السرقة**

يظهر من خلال نصوص النقوش الجنائزية أنتشار جريمة السرقة، وخاصة سرقة محتويات القبور وبيعها، فتتحدث النقوش – كما ذكرنا– عن اللعنات والغرامات التي تفرض على كل من يسرق أو يعبث بمحتويات القبر (Healey 2013:178)، غير أن المعلومات المتوفرة لدينا عن المجتمع النبطي لا تساعدنا كثيراً في التعرف على عقوبة السرقة، وهل تختلف العقوبة بين سرقة الأفراد أو سرقة الدولة، وهل العقوبة مختلفة، وهل تقتصر العقوبات فقط على العقوبة الدينية المتمثلة باللعنة، أو العقوبة الاقتصادية المتمثلة بالغرامة أو كليهما معاً. لقد أهتم الأنباط بموتاهم بشكل كبير، كما أهتموا بمقابرهم التي أصبحت من الأماكن المحرمة التي يمنع العبث بها، أو التلاعب بمحتوياتها، فنجد أن الأنباط كانوا يدفنون مع موتاهم بعض الأشياء الثمينة، مما جعلها عرضة للسرقة والعبث، خاصة مدافن الطبقة العليا (Negev 1971:110-129) (الشكل 1 و2). من هنا نجدهم وضعوا عقوبات صارمة لهذه الجرائم، وهذا ما نجده في النقوش النبطية في مدائن صالح والبترا (Negev 2013:165-178)، هذه الجرائم كان يعاقب عليها القانون بشكل كبير، غير انه لا يعرف الطريقة التي كانت تتبع في العقاب، وهل كان يتم تقديم المتهمين للمحكمة بوجود الوزير المعني أم بوجود الملك. ومن الجدير بالذكر أن معظم النقوش التي تتحدث عن أهمية المقابر في منطقة الحجر أو مدائن صالح تعود إلى القرن الأول الميلادي (Al-Salameen and Falahat 2015:225-243)، وعلى الرغم من اكتشاف الكثير من القبور النبطية في كل من البترا، ومدائن صالح، ومناطق نبطية أخرى إلا أنه عدد قليل فقط نجا من العبث والسرقة (Negev 2013: 119).

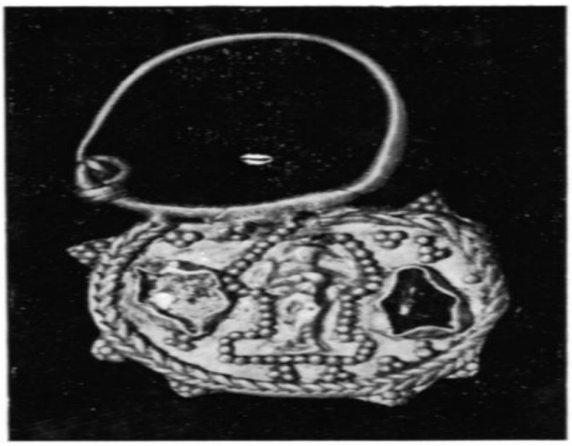

الشكل رقم (1): أقراط ذهبية نبطية من ممفيس في النقب (Negev 2013: 119)

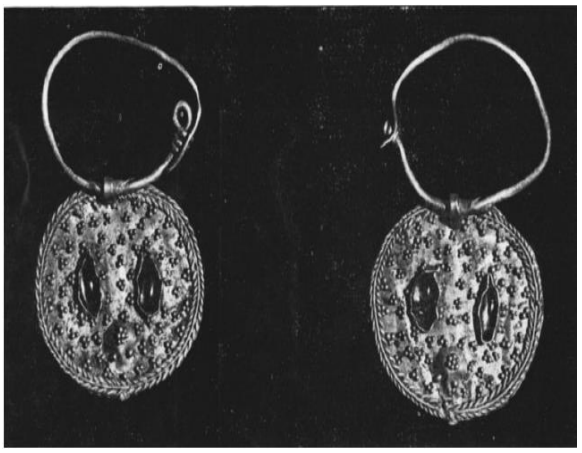

الشكل رقم (2): أقراط ذهبية نبطية مع صورة للألهة اللات وأفروديت
من ممفيس في النقب(Negev 2013: 119)

وهناك حالة سرقة نتعرف عليها من خلال برديات كنيسة البترا[42] التي يعود تأريخها للفترة البيزنطية (527–582)، حيث تتحدث البردية (Inv. 69) عن مجموعة من اللوازم المسروقة من بيت القديس أبفيانوس (Epiphanios)، من قبل شخص يدعى هيروس بن باتروفلس (Hierios son of Patrophilos)، ويجبر هيروس من قبل الكنيسة على الحلف أو القسم على الإنجيل داخل الكنيسة بأنه لم يقوم بسرقة اللوزام، وأنه بريء من التهمة التي وجهت له، وفي النهاية يقوم أبفيانوس بالعفو عنه (Frösén *et al* 2002: 97). وعند المصرين الفراعنة فرضت على السارق عقوبة اقتصادية متمثلة في دفع غرامة أو تعويضاً قد يصل إلى أربعة أضعاف القيمة الأصلية للسلعة المسروقة، أما إذا كانت الأدوات المسروقة تعود للملك أو الدولة فتفرض غرامة تصل إلى مائة ضعف قيمة السلعة المسروقة (Loon 2014: 10). لقد كانت عقوبة السرقة من الجرائم الكبرى في المجتمع العربي قبل الإسلام، حتى أن بعض النقوش تذكر أن السارق يواجه عقوبة الرجم حتى الموت، وخاصة عند مملكة الحضر، فيذكر النقش: "بأمر من كل من Šamaŝhadet وHapīzay وكل الحضريين الذين قرروا بأنه ممنوع على أي شخص شراء أو بيع أي شيء يتعلق بممتلكات المعبد من أي شخص أخر يقوم ببيعها حتى لو كان حجر أو قش، ومن يثبت أنه باع أو اشترى أي ممتلكات، فإنه سيواجه عقوبة الموت " (Healey 2005: 135). ويؤكد ذلك ابن برديصان الذي يذكر أن الشريعة في مملكة الحضر توجب رجم كل من يسرق شيئا ولو قليلاً من الماء (Baradaisan 1965:46)، بينما يذكر أن السارق في الرها لا يتم رجمه (Baradaisan 1965: 33)، أما عند الرومان فإنه من يسرق سرقة صغيرة يجلد ثم يترك حراً (Baradaisan 1965: 33).

(42) عُثر على هذه البرديات متفحمة في غرفة بجانب كنيسة البترا الرئيسة عام 1993م، وقد كتبت باللغات اليونانية والنبطية والآرامية، تتحدث البرديات عن البترا وجوارها خلال القرن السادس الميلادي، تعود ملكية البرديات لشخص يدعى ثيودورس بن عبادينوس الذي كان يعمل شماساً في كنيسة البترا الرئيسة، وقد بينت البرديات أن الزراعة هي العمود الفقري للاقتصاد في البترا وجوارها خلال القرن السادس الميلادي (Frösén et al 2002: 15).

- **الزنـا**

تزودنا المصادر السريانية ببعض المعلومات المتعلقة بجريمة الزنا عند الأنباط، حيث يذكر ابن برديصان في كتابه شرائع البلدان أن المرأة الزانية عند الأنباط[43] تعاقب بالقتل (Bakker 1978: 32)، وهذه ربما الإشارة الوحيدة التي تتحدث عن عقوبة الزنا عند الأنباط، حيثُ لا تظهر هذه الجريمة في النقوش النبطية التي تزودنا ببعض المعلومات عن طبيعة الحياة الإجتماعية والإقتصادية، وتختلف عقوبة الزنا عند الأنباط عن المعينيين الذين كانوا يعدون جريمة الزنا من الجرائم الكبرى، وكان عقاب المجرم يتم داخل المعبد، بعد أن يتوضأ ويتوب للإلهه توبة نصوحا (الفاسي 1993: 156)، كما لا يظهر موضوع الدية في العقوبات عند الأنباط، والدية تدفع كتعويض للمجني عليه وأهله، وهي بمثابة الجزاء والعقوبة، وعادة ما يتم دفعها نقداً، أو يتم تسليم بعض العبيد والماشية لأهل المجني عليه (الفاسي 1993: 156).

- **الجرائم السياسية:**

من الجرائم السياسية التي كانت ترتكب ضد الدولة أو ضد الملك التمرد العسكري، فتتحدث النقوش النبطية عن تمرد عسكري بقيادة شخص يدعى دمسي (Dimsi)[44] عام (71م)، أي في عهد آخر ملوك الأنباط رب أيل الثاني (70–106م)، هذا التمرد قام بها أحد أبناء القبائل البدوية في منطقة الحجر (مدائن صالح) عند اعتلاء الملك رب أيل الثاني عرش المملكة النبطية (Winnett 1973: 55-57؛ النصرات 2007:246)، ويعزو الباحثين سبب التمرد إلى رغبة دمسي الابن الأكبر لحاكم مقاطعة الحجر ويدعى رب أيل في تسلم حكم المدينة بعد أبيه، الذي أسند حكمها إلى ابنه الأصغر ويدعى مالك بدلاً منه (Winnett) 1973: 55)، ويظهر أن بعض القبائل البدوية شاركت في التمرد إلى جانب دمسي، لإصابتها بخيبة أمل وحرمانها من مشاركة سياسية كانت تتوقعها عند اعتلاء الملك رب أيل العرش، كما أن دمسي كان أحد الطامحين لعرش دولة الأنباط (Bowersock 1983:156)، غير أن الملك رب أيل الثاني استطاع القضاء على التمرد، ولذلك يقترح بعض الباحثين أن الملك رب إيل الثاني إتخذ لقب"رب أيل ملك الأنباط الذي أحيا وأنقذ شعبه" بعد القضاء هذا التمرد (Bowersock 1983:156). ويرى بورسوك أن اتخاذ الملك رب إيل لهذا اللقب جاء ربما بسبب مواجهته أزمة في بداية حكمه (Bowersock 1983:156). وفي ظل صمت المصادر التاريخية والأثرية المتاحة، يبدو من الصعب الحديث عن هذا التمرد، وهل شكلت محكمة خاصة بقرار من الملك رب أيل الثاني لعقاب المتمردين أم لا؟

ومن الأهمية بمكان هنا الإشارة إلى وجود الوزير النبطي سيلايوس (Syllaeus)، والدور الذي لعبه في المملكة

(43) يشير ابن برديصان في كتابه شرائع البلدان إلى الأنباط باسم الرقميين (*Rakamaean*.) وهو بذلك يشير إلى البترا بإسمها القديم (*rqamāy*) أو (*rekeme*)، ولمعرفة المزيد عن هذه التسمية، أنظر: (Bakker 1978: 58).

(44) ظهر أسم دمسي في النقوش الصفوية أكثر من مرة، إلا إنه من الصعوبة بمكان تحديد إذا ما كان دمسي هذا له علاقة بدمسي صاحب الثورة في عهد الملك رب إيل الثاني. أنظر: (Al-Husan and Al-Rawabdeh 2017: 7).
يبدو أن الحركة التي قام بها دمسي هي نوع من التمرد السياسي الذي أراد من خلاله استعادة بعض الحقوق التي كان يعتقد بأنها من حقوقه، ولم تصل إلى مستوى الثورة بمفهومها العام التي تهدف إلى التغيير الشامل، وقلب الفكر أو النظام السائد. أنظر: (عقاب 2015: 176).

النبطية، حيث يذكر سترابو أن الملك النبطي عبادة الثالث (30–9 ق.م) لم يكن يهتم كثيرا بالشؤون العامة للدولة، وترك الأمر لوزيره الذكي سيلايوس (Strabo, ***Geography***, 16.4.24). وإذا صحت هذه الرواية فهذا يعني أن سيلايوس كان يشرف على شؤون المجتمع النبطي خلال فترة حكم الملك عبادة (Meshorer 1975:35)، وهنا يمكن القول أن بداية ظهور صورة ملكات الأنباط على العملة النبطية كان في عهد الملك عبادة الثالث، مما قد يدل على أن الملك عبادة كان كبير في السن عندما تسلم حكم دولة الأنباط، وترك تدبير السياسة لزوجته التي لا نعرف أسمها ولوزيره سيلايوس. وهنا نتوقف قليلاً لنتحدث عن جريمة سياسية قام بها هذا الوزير، إذ صدقت رواية المؤرخ اليهودي جوسيفوس في كتابه آثار اليهود، حيث يذكر هذا المؤرخ أن الملك الحارث الرابع 9ق.م–40م أرسل خطاباً إلى الإمبراطور أغسطس يتهم فيها سيلايوس بأنه قام بدس السم للملك عبادة الثالث وقتله (Josephus, ***The Works of Josephus***: 16.293-300; Bowersock 1983:47). ويذكر جوسيفوس أن سيلايوس الذي كان موجوداً في روما عندما أعتلى الملك الحارث الرابع عرش المملكة، عاد غاضباً من سفارتهِ، وانخرط في حملة من الإغتيالات السياسية، وقام بالقضاء على عدد من النبلاء الأنباط (Josephus, ***The Works of Josephus***: 17.54-55). وفي عام 6/5ق.م عاد سيلايوس مرة أخرى إلى روما، في محأولة منهُ للحصول على دعم من أغسطس لكنه واجه عقوبة الموت بقطع رأسه بأمر من الإمبراطور نفسه (Josephus, ***The Works of Josephus***: 17.52-57) [(45)]، ويؤكد سترابو على أن الوزير سيلايوس كان يلجأ للتجسس على بلادهِ بالتعاون مع الرومان، من أجل مساعدتهِ في أن ينصب نفسهُ سيداً على الأنباط (Strabo, ***Geography***: 16.4.24)، لكنه فشل في ذلك ولقي العقوبة التي يستحقها.

من ينفذ العقوبات (الموكلون بالقضاء)

من أهم الجهات الموكلة في القضاء عند الأنباط كان:

- **الملك،** فقد كان الملك عند الأنباط يمثل الصفة القانونية الأعلى، بصفته ممثلا عن الآلهة، وتصدر الأحكام القانونية والعقوبات بإسمه (Negev 1976: 223; Healey 2005: 139). وقد وردت العديد من الصيغ القانونية التي تدل على أن القضايا والحكم في الجرائم التي تتعلق بالمقابر حولت إلى الملك، منها:

"هذه المقبرة التي بناها كل من وشوح بنت بجرة، وقين ونسكوية بناتها التيمأويات لهن كلهن، ولعميرة وعصران، وإلى علت أخواتهن بنات وشوح هذه ولجواريهن كلهن، اللاتي سُيقبرن وشوح وبناتها، أعلاه (المذكورات أعلاه) وجواريهن كلهن بالمقبرة. وملزم (يجب) على وشوح وبناتها هؤلاء وجواريهم كلهم ذكراً وأنثى ألا يبيعوا ولا يرهنوا ولا يغيروا المقبرة، هذه (لصالح أي أنسان) لإنسان، والذي يغير ما هو أعلاه، فليكن معه (فليحضر معه) ل ت د هـ ي قطع حارثية مئة، ولسيدنا (لمولانا) حارثة الملك المبلغ نفسه، في شهر أيار سنة 43 من حكم الحارثة ملك الأنباط محب شعبه" (Cooke 1903: 85; Negev 1976: 209; Healey 1993a: 12؛ الذييب 2010: 1.

(45) لمزيد من المعلومات حول وضع سيلايوس مع الملك الحارث الرابع والإمبراطور أغسطس، والنهاية المأسأوية التي لقيها سيلايوس في روما، أنظر: (Negev 1977: 566-577; Bowersock 1983: 47-53). ويرى سترابو أن قتل سيلايوس من قبل الإمبراطور أغسطس كان بسبب خيانته وتسببه بفشل حملة أوليوس غالوس عام 25ق.م على جنوب الجزيرة العربية بعد أن كان سيلايوس دليلاً لهذهِ للحملة (Strabo, ***Geography***: 16.4.24).

375). وترد الصيغة أيضاً في نقش نبطي آخر يعود للمراة نفسها (وشوح) صاحبة النقش السابق، حيث يذكر "هذا اللحد، الذي عملت وشوح بنت بجرت لنفسها، بداخل المقبرة لها ولابنتها. والذي سيفتحه أو يخرجهما من اللحد هذا إلى الأبد فليكن معه (فليحضر معه) لسيدنا حارثة ملك الأنباط محب شعبه، ألف قطع حارثية، ويلعن ذو الشرى إله سيدنا والآلهة كلهم من يخرج وشوح هذه من اللحد هذا إلى الأبد، وشهد على هذا اللعنة (اللعنات) ذو الشرى والآلهة كلهم، وهذا في يوم 10 من (شهر) آب، سنة 43 من حكم الحارثة ملك الأنباط محب شعبه (أمته)" (الذييب 2010: 1. 367؛ Negev 1993a: 11). ويتضح من التشديد في النص على وجود عقوبتين دنيوية تتعلق بالتغريم المالي مقداره ألف قطعه حارثية، وأخروية دينية تتعلق بالدعاء من أجل حلول اللعنات من الإله ذو الشرى على كل من يعبث بمحتويات القبر.

- **الكاهن:** يتم عرض بعض القضايا على الكهنة، ويبدو أن هذه القضايا كانت تتعلق بالميراث، أو الزواج، أو الطلاق للبت فيها. ويبدو أن دور الكهنة في تطبيق العقوبات قد استمر فيما بعد حتى عندما تحول الأنباط إلى مجتمع متحضر، وشاركوا القضاة في الحكم. ويظهر من خلال النقش الذي يؤرخ إلى سنة 24 من حكم الملك مالك الأول 59–30ق.م، أن الغرامة التي كانت تفرض على مرتكب عقوبة الاعتداء على المقابر دفعت للكاهن (Al-Salameen 2004: 88). حيث ترد صيغة الدفع بالشكل التالي: "دفعت الغرامات للآلهة: ذو الشرى، وهبل، ومناة، وللكاهن" (Alpass 2013: 137).
- **القضاة أو رجال المحاكم:** لا يعرف بشكل خاص متى وجد قضاة متخصصين في المحاكم عند الأنباط، لكن يظهر أنه مع تطور المجتمع، وزيادة عدد السكان، وزيادة المعاملات التجارية والعلاقات الاجتماعية بين الناس، كان لا بد من وجود مؤسسة خاصة تعنى بتنفيذ الأحكام القانونية والعقوبات تحت اشراف الملك النبطي، وربما أحيانا تحت إشراف كل من الملك والكهنة. ويتضح من خلال رواية سترابو وجود المحاكم المختصة بالفصل في القضايا المتنازع عليها (Strabo, *Geography*: 16.4.21)، ومن أهم الإشارات التي تدل على وجود مهنة القاضي عند الأنباط نص عقد تجاري من مخطوطات أرشيف باباثا، يؤرخ إلى فترة حكم الملك النبطي رب أيل الثاني، ويتضمن النص ما يأتي:" وأدعيت (أشتكيت) أمام الملك والقاضي والمفسر والحاكم" (Negev 1976: 223; Alzoubi and Al-Qedreh 2015: 6). وهكذا تحددت السلطات التنفيذية في دولة الأنباط، حيث يتضح من خلال النصوص الجنائزية والنقوش أن السلطات المعنية بتنفيذ القانون هي السلطة الدينية ممثلة بالكاهن، والسلطة المدنية متمثلة بالملك والقاضي والمفسر والحاكم.
- **الحاكم الإداري والعسكري (*strategos*):** يمارس الملك النبطي مهمة تطبيق القانون على جميع المواطنين، ويجب عليهم الالتزام بالأوامر الملكية، كما ويحق للملك أن يفوض بعض صلاحياته في تطبيق القانون في الولايات النبطية إلى الحكام المحليين الذين كانوا يسمون " *strategos*" (Wenning 2007: 34)، فالحاكم يقوم مقام الملك بالإشراف على شؤون المناطق التي تتبع للدولة، ويشرف على تنفيذ العقوبات فيها، حيث يذكر نيجيف أن من بين أسماء الحكام الذين دفعت لهم الغرامة المالية الحاكم الإداري في الحجر شلي بن عدي، خلال فترة حكم الملك النبطي مالك الثاني 40–70م (Negev 1976: 224).
- **أماكن التقاضي:**

لا يوجد مكان مخصص للتقاضي بين الناس، فهو عادة ما يكون في المكان الذي يجلس فيه شيخ القبيلة أو

الكاهن أو القاضي، وربما يكون التقاضي في الساحات العامة، وفي المعابد أو المحاكم، حيث يذكر سترابو في القرن الأول الميلادي وجود المحاكم في البترا لتكون مكانا للتقاضي بين الناس (Strabo, *Geography*: 16.4.21)، كما يتضح من خلال أرشيف باباثا أنها كانت تذهب للمحاكم في البترا، لحل بعض المشاكل والعقود التجارية المخالفة للشروط الموقع عليها خلال فترة حكم الملك رب أيل الثاني 70–106م (Healey 1993b: 209)، ولإعطاء الحكم القضائي الصفة الدينية كان لا بد من وجود تمثال الإله في المكان الذي يكون فيه التقاضي من أجل أداء القسم – في بعض الاحيان– من قبل المذنب أو الشاهد (Frösén *et al.* 2002: 98). ويظهر أن الأنباط اهتموا بحفظ القرارات والعقوبات الصادرة بحق الأشخاص الذين كانوا يرتكبوا جرائم بانواعها المختلفة، سواء جرائم ضد أشخاص أو ضد الدولة في معبد الإله قيس.

وبعد تحول المجتمع في البترا إلى المسيحية خلال القرن الرابع الميلادي، أصبحت الكنائس تقوم بالدور نفسه الذي كان يقوم به المعبد والكاهن في الإشراف على القضايا القانونية، ويتضح ذلك من خلال البرديات التي عُثر عليها في الكنيسة الرئيسة في البترا عام 1993م، فنجد البردية (Inv. 69) تتحدث عن ذهاب المتقاضين إلى الكنيسة من أجل حل القضية المختلف عليها، وتتعلق بسرقة بعض الأدوات واللوزام، وتجبر الكنيسة المتهم على الحلف أو القسم على الكتاب المقدس بأنه لم يرتكب الجريمة، من أجل إثبات براءته (Frösén *et al.* 2002: 97).

الخاتمة:

لقد دلت المصادر التاريخية والنقوش والبرديات على اهتمام الأنباط بالجوانب القانونية، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم والعقوبات التي كانت تمارس داخل المجتمع النبطي، فقد وصل الأنباط لدرجة عالية من الاستقرار والتحضر مكنتهم من بناء نظام قانوني لا يقل أهمية عن الأنظمة القانونية الأخرى في المجتمعات العربية المجاورة لهم في سوريا، والعراق، ومصر، وجنوب الجزيرة العربية.

ويتضح من خلال المصادر التاريخية أن الأعراف والتقاليد النبطية لعبت دوراً مهما في فرض القانون والالتزام به داخل المجتمع خلال القرن الرابع قبل الميلاد، وبعد تطور المجتمع في القرن الأول الميلادي، تحولت هذه الأعراف إلى قوانين مكتوبة على النقوش والبرديات، ويظهر ذلك أيضا من خلال روايات سترابو. لقد بينت الصيغ القانونية التي ظهرت على النقوش النبطية الإرتباط الكبير بين القانون والدين والآلهة، فقد كان لهما الدور الأكبر في المحافظة على القانون والإلتزام به، ومعاقبة كل شخص يرتكب عقوبة ضد المجتمع أو ضد الممتلكات مثل المقابر، وإن كانت هذه العقوبات معنوية متمثلة باللعنات، أو عقوبات مادية متمثلة بالغرامات. من خلال النصوص تبين تعدد السلطات التنفيذية والقضائية عند الأنباط، تبدأ من الملك على رأس هرم السلطة، والآلهة، والكاهن، والحاكم الإداري الذي ينوب عن الملك في إدارة شؤون الولايات النبطية.

وبعد عام 106م، وإخضاع الأنباط للحكم الروماني نجدهم يجبرون على إطاعة القوانين الرومانية الجديدة، على الرغم من تأثر الأنباط بهذه القوانين منذ دخول الرومان إلى سوريا عام 64 ق.م، بسبب العلاقات المتبادلة التجارية والسياسية بين الأنباط والرومان.

الجدول رقم (1): قائمة بأسماء بعض المصطلحات القانونية النبطية

(Healey 1993b: 206-208; Yadin *et al*. 1989: 187-188)

المصطلح النبطي	الترجمة
maŝkēn	التعهد أو الرهن (Healey 1993:46)
rhn	الرهن (CIS II:197)
'yr	يغير أو يعبث (Healey 1993a: 47; CIS II:199, 212)
dmy mgmr	المبلغ كامل
tqp	الدين
sdq	الوريث الشرعي
Ktb krwz	أمر الاعلان
ŝtr 'dw'	وثيقة الحجز
šhd	الشاهد
dyn wl' dbb wl' mwmd	لا دعاوى قضائية، ولا خلاف، ولا حلف يمين

الجدول رقم (2): قائمة بأسماء بعض المعالم المعمارية النبطية في مدائن صالح: أصحابها والعقوبات

(Khairy 1980: 168)

اسم صاحب القبر أو الضريح	التاريخ	العقوبة
عيدو بن كحلو	1 ق.م	لعنة كل من الآلهة ذو الشرى ومناة
كمكم بنت وائله بنت حرام	1 ق.م أو م ؟	خمس لعنات من الآلهة ذو الشرى، وهبل، ومناة
حسبو بن نيفو	4م	1000 سلعين تدفع للإله ذو الشرى 1000 سلعين تدفع للملك
واشو بنت باجراث	25م	100 سلعين تدفع للإله ذو الشرى 100 سلعين تدفع للملك
كحلان بن وائل	26م	3000 سلعين تدفع للإله ذو الشرى 3000 سلعين تدفع للملك
عبد بن عربياس	35م	2000 سلعين تدفع للملك
حلفو بن ناثان	31م	500 سلعين تدفع للإله ذو الشرى 500 سلعين تدفع للملك
شولاي بن رضوى	27م	1000 سلعين تدفع للإله ذو الشرى

Crime and Punishment among the Nabataeans

*Mohammed Al-Nasarat and Anwar Aljazy**

ABSTRACT

This paper shed light on crime and punishment among the Nabataeans (312 BC-106 AD), based on historical and geographical sources such as Diodorus of Sicily and Strabo, as well as Nabataean inscriptions. Crimes and punishments were a part of Nabataean society like other human societies in the Ancient Near East. Nabataean society had reached a stage of urbanization and development and had good trade relations with various neighboring peoples. Petra was an important trade center in the east, where the traders met from around the ancient world. This meant that the city had infrastructure such as courts in order to facilitate commercial transactions and adjudicate disputes. Nabataean society, like other societies of the Ancient Near East, enjoyed prosperity and stability that enabled it to build a state for more than four centuries. This would not have been possible without an orderly legal system that regulated relations among the members of society and between society and the rulers. The article also reveals the significance of the religious aspect in preventing crimes within Nabataean society through the use of curse formulas linked to the divinities that appear in inscriptions.

Keywords: *Petra, Nabataeans, Crime, Punishment, Curses, Law, Fines*.

* Department of History, Al-Hussein Bin Talal University, Jordan. Received on 1/5/2018 and accepted for publication on 28/1/2020.

المصادر والمراجع العربية

بارندر، جفري. (1993)؛ المعتقدات الدينية لدى الشعوب، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، الكويت: سلسلة عالم المعرفة.

الذييب، سليمان. (1998)؛ نقوش الحجر النبطية، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

الذييب، سليمان. (2009)؛ المعجم النبطي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

الذييب، سليمان. (2010)؛ مدونة النقوش النبطية في المملكة العربية السعودية، ج1، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

السلامين، زياد. (2010)؛ مدخل إلى تاريخ وحضارة البترا، عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

عباس، إحسان. (1987)؛ تاريخ دولة الأنباط، عمان: دار الشروق.

عبدالعزيز، مهدي، والقدرة، حسين. (2009) التشريع النبطي، أعراف متداولة أم قوانين مدونة؟، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، 3 (2)، ص:161-171.

عبدالعزيز، مهدي. (2010)؛ نظرية الالتزام في الكتابات القانونية النبطية "دراسة تحليلية"، حوليات أداب عين شمس، 38، ص:457-468.

العجلوني، أحمد. (2003)؛ حضارة الأنباط من خلال نقوشهم، البترا: منشورات بيت الأنباط للتأليف والنشر.

عقاب، فتحية.(2015)؛ إضاءة على تمرد دمسي/دمصي في الحجر (مدائن صالح) في النقوش (النبطية والصفوية)، مجلة الخليج للتاريخ والاثار، جمعية التاريخ والاثار بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،10، ص: 175-208.

فاضل، مصطفى. (2005)؛ تاريخ القانون، أربيل: دار إياس للنشر والتوزيع.

الفاسي، هتون. (1993)؛ الحياة الاجتماعية في شمال غرب الجزيرة العربية من القرن السادس قبل الميلاد وحتى القرن الثاني الميلادي، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

الفضلأوي، صاحب عبيد. (1998)؛ تاريخ القانون، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

النصرات، محمد. (2007)؛ تاريخ الأنباط السياسي، وزارة الثقافة، عمان: منشورات بيت الأنباط.

الموسى، عصام. (2011)؛ البتراء عاصمة الأبجدية العربية في الثورة الأولى للاتصال والمعلوماتية، البترا: منشورات بيت الأنباط.

REFERENCES

Abdelaziz, M. (2005); "Notes on the Nabataean Legal System", *Dirasat, Human and Social Sciences* 32 (1), Pp:189-199.

Alpass, P. (2013); *The Religious Life of Nabataea*, Religions in the Graeco-Roman World, Volume 175, Leiden: Brill

Alzoubi, M. and Al-Qedreh, H. (2015); "Nabataean Practices for Tombs Protection", *Mediterranean Archaeology and Archaeometry*. 15 (3). Pp:1-7.

Alzoubi, M. and Smadi, S. (2015); "A Nabataean Funerary Inscription from the Blaihed Museum", *Arabian Archaeology and Epigraphy***.** 27 (1). Pp:79-83.

Ammianus Marcellinus (1956); *Res Gestae*, 3rd ed., 3 Vols, J.C. Rolfe, (ed.), (1935, 1939), Cambridge: Harvard University Press.

Assmann, J. (1992); "When Justice Fails: Jurisdiction and Imprecations in Ancient Egypt and the Near East". *Journal of Egyptian Archaeology* 78. Pp:149-162.

Bakker, D**.** (1978); *Baradaisan's Book of the Laws of the Countries- A Computer- Assisted Linguistic Analysis*, Ph.D. dissertation, Leiden University.

Baradaisan (1965); *The Book of the Laws of Countries, Dialogue on Fate*, H.J.W Drijvers (ed.), Van Corcum, Assen.

Blackburn, D. (2010); "An Archaeological Exploration of the Role of Votive Offerings in a Nabataean Burial", *Studia Antiqua* 8 (1), Pp:35-45.

Black, J. and Green, A. (2004); *Gods, Demons and Symbols of Ancient Mesopotamia. An Illustrated Dictionary*, London: British Museum Press.

Bowersock, G. (1983); *Roman Arabia*, Cambridge: M.A, Harvard University Press.

Bowersock, G. (1971), A Report on Arabia Provincia, *Journal of Roman Studies*. 61. Pp: 219-242.

Budge, W. (2005); *Annals of the Kings of Assyria the Cuneiform Texts with Translations and Transliterations from the Original Documents***.** London: Kagan Paul.

Cooke, G. (1903); *A Text-Book of North Semitic Inscriptions*, Oxford: Clarendon Press.

Corpus Inscriptionum Semiticarum Ab Academia Inscriptionum Et Litterarum Humaniorum Conditum Atque Digestum, (1889), Pars Secunda (Inscriptiones Aramaicas Continens*)*

Cotton, H. (2009); "Continuity of Nabataean Law in the Petra Papyri: A Methodological Exercise". In Cotton. H and Hoyland. R., Price, D. and Wasserstein. J. (eds.): *From Hellenism to Islam: Cultural and Linguistic Change in the Roman Near East*.Cambridge: Cambridge University Press, Pp:154-175.

Diodorus of Sicily. (1935); *The Library of History*, Translation by R. M. Geer, Cambridge: The Loeb Classical Library.

Edward, R. (1961); 'The Roman Contribution to the Common Law", *Fordham Law Review*. 59 (3), Pp: 447-494.

Fiema, Z. (2003); "Roman Petra (A.D. 106–363): A Neglected Subject", *Zeitschrift des Deutschen Palästina-Vereins*. 119. Pp: 38-58.

Frösén, J., Arjava, A. and Lehtinen, M. (2002); *The Petra Papyri I*. Amman: American Center of Oriental Research.

Graf, D. (1983); "Dedanite and Minaean (South Arabian) Inscriptions from the Hisma", *Annual of the Department of Antiquities of Jordan***.** 27, Pp: 555-569.

Graf, D. (2007); "The Nabataeans under Roman Rule (after AD 106)": In *The World of the Nabataeans.. Volume 2 of the International Conference The World of the Herods and the Nabataeans*., K. D. Politis (ed.), Pp: 173-186.

Glueck, N. (1970); *The Other Side of the Jordan*. Cambridge MA: American Schools of Oriental Research.

Hammond, P. (1973); *The Nabataeans: Their History, Culture and Archaeology*, Gothenburg.

Hammond, P., Johnson, D. and Jones, R. (1986); 'A Religio-Legal Nabataean Inscription from the Atargatis/Al-ʿUzza Temple at Petra", *Bulletin of the American Schools of Oriental Research***.**

263. Pp: 77-80.
Healey J. (1993a); *The Nabataean Tomb Inscriptions of Mada'in Salih*, Oxford: Oxford University Press.
Healey, J. (1993b); "Sources for the Study of Nabataeans Law", *New Arabian Studies*. 1. Pp: 203-214.
Healey J. (2001); *The Religion of the Nabataeans: A Conspectus (Religion in the Graeco- Roman World)*, 136. Leiden: E.J. Brill.
Healey, J. (2005); "The Writing on the Wall: Law in Aramaic Epigraphy". In: *Writing and Ancient Near Eastern Society*: P.Bienkowski, Ch. Mee, , and E. Slater, (eds.) Journal for the Study of the Old Testament. Supplement series, 426, New York: T&T Clark, Pp:127-143.
Healey, J. (2013); "Fines and Curses: Law and Religion among the Nabataeans and their Neighbors". In: *Law and Religion in the Eastern Mediterranean from Antiquity to Early Islam*: 165- 178. A. Hagedornand R. Krats, (eds.), Oxford: Oxford University Press. Pp:165-178.
Holm, T. (2017); "Nanay and Her Lover: An Aramaic Sacred Marriage Text from Egypt", *Journal of Near Eastern Studies*.76 (1), Pp:1-37.
Al-Husan and Al-Rawabdeh. (2017); "Revolt of the Nabataean Damasī: in the Light of New Epigraphic Material Evidence", *Acta Orientalia Academiae Scientiarum Hung*. 70. Pp: 467-483.
Al-Jaber, O. (2009); *The Kingdom of Hatra. A Study in Religious Thought*. Riyadh: King Fahad National Library.
Jones, R. (1989); "A New Reading of the Petra Temple Inscription", *Bulletin of the American Schools of Oriental Research*. 275. Pp: 41-46.
Josephus, F. (1998), *The Works of Josephus, the Jewish Wars, the Jewish Antiquities*, W. Thomas (trans.), Nashville: Nelson.
Khairy, N. (1980); "An Analytical Study of the Nabataean Monumental Inscriptions at Mada'in Saleh", *Zeitschrift des Deutschen PalastinaVereins***.** 96 (2). Pp:163-168.
Lewis, N. Yadin, Y. and Greenfield, J. (1989); *The Documents from the Bar Kokhba Period in the Cave of Letters: Greek Papyri*. Judean Desert Studies, Jerusalem, Israel Exploration Society, Hebrew University.
Littmann, E. (1914); *Semitic Inscription, Section A. Nabataean Inscriptions from the Southern Hauran*, Publications of the Princeton University Archaeological Expeditions to Syria in 1904-1905 and 1909. Leiden: E.J. Brill.
Loon, A. (2014); *Law and Order in Ancient Egypt, the Development of Criminal Justice from the Pharaonic New Kingdom until the Roman Dominate*, M.A Thesis, Leiden University.
Maraqten, M. (1998); "Curse Formulae in South Arabian Inscriptions and Some of their Semitic Parallels". *Proceedings of the Seminar for Arabian Studies***.** 28. Pp. 189-200.
Meshorer, Y. (1975), *Nabataean Coins*, Qedem 3: Monographs of the Institute of Archaeology, Jerusalem: Hebrew University of Jerusalem.
Müller, R. (2015); "Crime and Punishment in Pharaonic Egypt", *Near Eastern Archaeology*.78 (4). Pp: 228-235.
Negev, A. (1976); "The Nabatean Necropolis at Egra", *Revue Biblique*. 83 (2). Pp: 203-236.
Negev, A. (1977); "The Nabatean and the Provincia Arabia"**,** *Aufstieg und Niedergang des Römischen Welt***.** 11 (8). Pp: 613-614.
Negev, A. (1986); *Nabatean Archaeology Today*. New York and London: New York University Press.
Parr, P. (1978); "Pottery, People, and Politics". *Archaeology in the Levant***:** Essays for Kathleen Kenyon, R. Moorey and P. Parr (eds.). Warminster: Aris & Phillips. Pp: 202-209.
Peterson, S. (2006); *The Cult of Dushara and the Roman Annexation of Nabataea*, M.A thesis, McMaster University.
Reynolds, J. (1914); "Sex Morals and the Law in Ancient Egypt and Babylon", *Journal of the American Institute of Criminal Law and Criminology***.** 5 (1). Pp: 20-31.
Al-Salameen, Z. (2004); *The Nabataean Economy in the Light of Archaeological Evidence*, Ph.D

thesis, University of Manchester.

Al-Salameen, Z. (2008); "The Nabataeans and Lycians"**,** *Mediterranean Archaeology and Archaeometry*. 8 (2). Pp: 21-29.

Al-Salameen, Z, and Falahat, H. (2015); "Continuity of some Nabataean Legal Practices During the Late 19th–Early 20th Century: a Study in the Light of Unpublished Deeds of Sale from Wadi Musa, Southern Jordan", *BABELAO* 4. Pp: 225-243.

Strabo. (1932); *Geography of Strabo*, H.L. Jones (trans.). Cambridge: Loeb Classical Library.

Al-Talhi, Dh. (2000); *Mada'in Salih, a Nabataean Town in North West Arabia: Analysis and Interpretation of the Excavation 1986-1990.* Ph.D thesis, University of Southampton.

Wasserstein, A. (1989); "A Marriage Contract from the Province of Arabia Nova: Notes on Papyrus Yadin 18", *The Jewish Quarterly Review*. 80 (1). Pp: 93-130.

Wenning, R. (2007); "The Nabataeans in History (before AD 106)": In *The World of the Nabataeans:* 25-45, *Volume 2 of the International Conference The World of the Herods and the Nabataeans* ed. by K. D. Politis (ed.). Stuttgart: Franz Steiner.

Winnett, F. (1973); "The Revolt of Damasī: Safaitic and Nabataean Evidence", *Bulletin of the American Schools of Oriental Research***.** 211.Pp: 54-57.

Yadin, Y. (1962); "Expedition D. The Cave of the Letters", *Israel Exploration Journal*. 12 (3). Pp: 227-257.

Yadin, Y., Greenfield, C., Yardeni, A,. and Levine, A. (2002); *The Documents from the Bar Kokhba Period in the Cave of Letters Hebrew, Aramaic and Nabataean-Aramaic Papyri*. Jerusalem: Israel Exploration Society.

Yardeni A. (2000); *Text-book of Aramaic, Hebrew and Nabataean. Documentary Texts from The Judaean Desert*, (A. The Documents- B. Translation, Paleography, Concordance), Jerusalem: The Hebrew University.